



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الشعبة : مالية و محاسبة

التخصص : تدقيق محاسبي

واقع تطبيق SCF في مؤسسة الضمان الاجتماعي

دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بالوادي

تحت إشراف الدكتور :

زكرياء دمدوم

إعداد الطالب :

✓ شوقي كيرد

✓ الحاج الطيب كرمادي

✓ بدر الدين مصطفىاوي

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر -أ-

بلقاسم بن خليفة

مشرفا و مقررا

أستاذ محاضر -أ-

د.زكرياء دمدوم

مناقشا

أستاذ مساعد -أ-

مصعب بالي

السنة الجامعية 2016/2017

اهداء

" ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي. "

إلى من كان ولا زال رضاها غماما يقيني هجير الأيام ويعينني دوما على المضي إلى الأمام

إلى من أعطتني وحرمت نفسها

إلى من تحجل كلماتي حين اذكرها وتستحي عباراتي حين اشكرها

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا أمي الحبيبة - حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي أكرمني بحمل اسمه وأجمل العطاء بحبه

إلى أبي العزيز - أطال الله في عمره -

إلى إخوتي الغاليين

الحاج علي و زوجته و أولاده (عبد النور و سجود)، مراد و زوجته و ولده (مُحَمَّد أمين)، هشام.

إلى اخواتي الذين يقدمون لي حنان والدتي

سمية و زوجها و أولادها (أيمن و عبد الكامل و نضال)، أحلام و زوجها و بنتها (آية).

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم و صغيرهم .

إلى من وقف بجنبي ويعتبني اخوه طوال حياته:

عبد النور

إلى كل من لقائي بهم القدر وجعلنا أعز الأصدقاء:

علي، مداني، كريم ، شوقي ، بدر الدين ، حبيب، خيرى

و اللذان تقاسمت معهما هذا العمل "شوقي و بدر الدين".

إلى كل أصدقاء في انستغرام و تويتر و فايسبوك وخاصة في مجموعتي الخاصة أخبار الكرة العالمية

إلى من حملة قلبي ولم تحمله ورقتي ، كل من تمنى لي النجاح ولو بلسانه.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع .

الحاج الطيب



أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى مهجة قلبي و هبة الرب وكمال الود والصفاء إلى من سهرت لأنام وصبرت لأنال وتعبت
لأرتاح إلى التي يفيض قلبها بالرحمة والحنان والتي أدين لها بكل عمري "أمي الغالية" حفظها الله.
إلى القلب الذي رعاني وأنار لي دربي في أحلك الظلمات والذي زرع البذرة ولم ينتظر جني ثمارها
"أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى الذين يضحون من أجلي و يشاركونني أفراحي أخوتي: "حمزة"، "إدريس"، "إسماعيل"، "عبد
الرؤوف"، "الهاشمي".

إلى جميع الأهل والأقارب والجددين العزيزين وكل الأعمام والعمت والأخوال والخالات وأزواجهم
وزوجاتهم وكل أبنائهم.

إلى من عشت معهم أحلى أيام حياتي الجامعية وبالأخص رفقاء دربي صفاء، آسيا، الحاج الطيب،
شوقي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد

وإلى كل من سقط اسمه سهوا لا عمدا.

محمد بدر الدين

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَعْدَ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ لِلَّهِ جَلِيلِ الصِّفَاتِ :

* إلى نَبِيعِ الْحَنَانِ وَالِدِيفِ وَالْعَطَاءِ ، إلى من سَهَرَتِ اللَّيَالِي مِنْ أَجْلِي "أُمِّي الْعَالِيَّةُ".
* إلى من كَلَّلَهُ اللَّهُ بِالْهِيبَةِ وَالْوَقَارِ إلى من عَلَّمَنِي الْعَطَاءَ دُونَ إِيْتِظَامٍ إلى من أَحْمَلُ اسْمَهُ بِكُلِّ
إِفْتِخَارٍ:

"أَبِي الْعَالِي الْأَنْزَهَرُ" و"الْمَجْدُ الْعَالِي وَالْمَحْيَبُ كِيرِدِ الطَّاهِرُ"

* إلى جَمِيعِ زُمْلَائِي فِي الْجَامِعَةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ ، وإلى مُرُقَّاءِ دَرَجَاتِي بِصِفَةِ خَاصَّةٍ .
* إلى كُلِّ إِخْوَتِي وَجَمِيعِ أَفْرَادِ عَائِلَتِي وَأَقَارِبِي فَرْدًا فَرْدًا
* إلى الَّذِينَ حَمَلُوا أَقْدَسَ رِسَالَةٍ فِي الْحَيَاةِ ، إلى الَّذِينَ مَهَّدُوا إِلَيَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
"إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَتِي".
* إلى كُلِّ شَخْصٍ قَدَّمَ إِلَيَّ الْمُسَاعَدَةَ سِوَى مَنْ قَرِيبٍ أَوْ مَنْ بَعِيدٍ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
وَلَوْ حَتَّى بِالذُّعَاءِ .

شوقي

شكرو عرفان

يارب شكرك واجب محتم
عد الحضا بعرضالسا مقـدارها
ها أنا ذا بالشكر أتكلم
يرضيك أني بعد شكرك مسلم
مالي أرى نعم الإله تحيطني
من كل جنب ثم لا أتكلم
دعني أحدث بالنعيم فإني
ممن يقر ولست ممن يتكلم

نحمد الله تعالى ونشكره الذي وفقنا وأعاننا بالعلم وأحاطنا بالتوفيق في سبيل إنجاح هذا العمل
أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الذي أحاطنا بالرعاية الكاملة
والمساعدة والتوجيهات القيمة لإنجاز هذا العمل المحترم:
الدكتور: دمدوم زكرياء.

كما أتوجه لرئيس لجنة المناقشة ولأعضاء اللجنة الموقرين بفائق التقدير والاحترام لتسخيرهم وقتنا
غير يسير لقراءة وتقييم هذا العمل وتثمينه فلهم أفضل الجزاء.

الثناء والشكر موصول لسيد رئيس جامعة الوادي، وعميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير، وجميع الأسرة الجامعية من أساتذة على نصائحهم وإرشاداتهم والمساعدات
والتسهيلات المقدمة لإنجاز هذا العمل الأكاديمي في أحسن الظروف.

وكما لا يفوتني أن أشكر كل عمال الإدارة وعمال المكتبة على سهرهم الدائم على تقديم أحسن
الخدمات .

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل .وأخص بالذكر كل

طالبة ماستر دفعة 2016/2017

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة دراسة النظام المحاسبي المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي و ذلك من خلال توضيح عمليات التأمين محاسبيا الذي له الدور الكبير في الحياة الإقتصادية.

تظهر أهمية المواضيع التي تتناول محاسبة الضمان الاجتماعي التي تشهد مرحلة انتقالية إلى النظام المحاسبي المالي فعالجت هذه الدراسة إشكالية كيف يمكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

وبعد دراستنا التطبيقية توصلت الدراسة إلى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي له الأفضلية في دراسة عمليات التأمين و هذا النظام يسهل العمليات المحاسبية و تنسق الخدمات بين المصالح في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: نظام محاسبي مالي، عمليات التأمين، ضمان اجتماعي

Summary:

The objective of this study is to study the financial accounting system in the social security institution, and that by clarifying the accounting insurance operations, which has a great role in Economic life.

The importance of the topics dealing with social security accounting, which is undergoing a transition to the financial accounting system, has become problematic. This study tackled the problem of **how the financial accounting system in the social security institution.**

After our applied study, the study concluded that the application of the financial accounting system has an advantage in the study of the insurance operations, and also this system facilitates accounting operations and coordinates services between the departments in the social security institution.

key words: Financial Accounting System, Insurance operations, social Security.

الصفحة	فهرس الجداول
37	جدول حسابات المجموعة الأولى الثانية
39	جدول حسابات المجموعة الثالثة و الرابعة
40	جدول حسابات المجموعة الخامسة
41	جدول حسابات مجموعة السادسة والسابعة

الصفحة	فهرس الأشكال
48	الهيكمل التنظمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بوكالة الوادي

الرقم	قائمة الملاحق
01	ملحق تعويض عطلة الأمومة
02	ملحق تعويض منحة الوفاة

المقدمة:

إن حياة الإنسان مليئة بالمخاطر سواء في مكان عمله أو خارجه والتي يمكن أن تؤدي به إلى التهلكة، ولذلك فإنه بحاجة للحصول على الأمان من اجل مواصلة حياته واستقرارها

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغيرها) ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته، وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

وكما يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية والتي دفع إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم ، سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة دائمة، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة.

يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر حيث نشهد ضعف المداخل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات مما دفع بها لتحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عبء على الاقتصاد بدلا أن تكون خادما له.

إن النظام المحاسبي المالي أو المحاسبة المالية هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين المعطيات القاعدية، تصنيفها، تقييمها، تسجيلها وعرض الكشوف لتعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والممتلكات. يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، ويستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون للقواعد المحاسبة العمومية.

طرح الإشكالية:

من هنا يمكن طرح التساؤل الأساسي التالي: كيف يمكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي ؟

التساؤلات الفرعية:

لتسهيل الإجابة على الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ماهو الدور الذي يلعبه التأمين الاجتماعي؟
- ماهو الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي scf؟
- كيف يتم تسجيل العمليات المحاسبية في الضمان الاجتماعي حسب scf؟

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه يمكن اقتراح الفرضيات التالية:

- 1- إن للتأمين دور مهم في حياة الفرد الاجتماعية و الاقتصادية.
- 2- يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات.
- 3- إن فعالية النظام المحاسبي المالي و الأداء الجيد لضمان نجاح أهم العمليات المحاسبية المستعملة في الضمان الاجتماعي والمتمثلة في: (المخالصة و الترسيد).

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع وهي:

● أسباب موضوعية:

- غموض في هذا الموضوع عند الكثير.
- إيضاح مدى أهمية النظام المحاسبي في مؤسسات التأمينات الاجتماعية.
- طبيعة وتخصص المحاسبة.

● أسباب ذاتية:

- إبراز أهمية وخصوصية البحث في مثل هذه المواضيع.

- إثراء المكتبة بالبحوث في مثل هذا المجال.
- إمكانية مواصلة البحث في هذا المجال.

• أهداف الموضوع:

- إن أهم ما تتمثله هذه الدراسة، كونها حلقة وصل في سلسلة البحوث التي تستهدف بدراسة هذا الموضوع رغم قلتها، كما تهدف إلى ما يلي:
- إبراز أهمية الضمان الاجتماعي بالنسبة للفرد والمجتمع.
- التعرف على الإجراءات المحاسبية التي يقوم بها الضمان الاجتماعي.
- المساهمة في الوعي العام بأهمية عنصر الضمان الاجتماعي.

• أهمية الموضوع:

- الاعتماد على نظام محاسبي دقيق وموضوعي في معالجة العمليات المحاسبية.
- دور التأمين في الحياة الاقتصادية.

• المنهج البحث:

الجانب النظري: استخدمنا فيه المنهج الوصفي و المنهج التاريخي.

الجانب التطبيقي: اعتمدنا فيه منهج دراسة الحالة.

• الدراسات السابقة:

إن المواضيع و الدراسات التي تناولت التأمين قليلة عموما، بالأخص تلك التي تناولت منها موضوع النظام المحاسبي المالي عليه فهي تكاد تكون منعدمة و تعتبر دراسة موضوع واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في الضمان الاجتماعي قليل ما تم دراستها، لكن رغم هذه القلة المجحفة في المعلومات إلى أنه وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بعض متغيرات دراستنا حيث نجد:

-إيمان عويوش، خديجة غضبان، معالجة عمليات التأمين محاسبيا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دراسة حالة صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء cnas بالوادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 2012/2013.

-تناولت هذه الدراسة كيفية معالجة عمليات التأمين محاسبيا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث اعتبرت المحاسبة أداة للتسيير المستعملة في جميع الميادين، وذلك نظرا للمكانة والأهمية الكبرى التي تحتلها في المؤسسة فهي بمثابة المرآة العاكسة لوضعيتها و حالتها المالية.

إن دراسة التسجيلات المحاسبية واستخدام النظام المحاسبي المتبع في تسجيل العمليات المحاسبية في المصلحة وتنظيم الحسابات حيث تتضح الخدمات المعقدة ، تعتبر التسجيلات الإيراد ومصدر التمويل لمؤسسة ضمان الاجتماعي أي تابع للدولة من خلال الاشتراكات الإجباري والمباشرة من الأجور. تعتبر الأداءات خدمات تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر وذلك استناداً على الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة .

● صعوبات الدراسة:

لقد تم التعرض لعدة صعوبات نذكر منها:

- نقص المراجع المتخصصة بالتأمينات الاجتماعية.
- صعوبة الحصول على المعلومات من وكالة التأمينات الاجتماعية.
- عدم إعطاء cnas الحسابات الختامية (كشوف التعويضات).

● تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين الفصل الأول يحتوي على دراسة نظرية حول التأمين في الضمان الاجتماعي ، يشمل على ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: عموميات حول التأمين، اما المبحث الثاني: عمليات التأمين في الضمان الاجتماعي، المبحث الثالث: تقديم النظام المحاسبي المالي ، أما الفصل الثاني فهو أيضا دراسة نظرية حول التسجيلات المحاسبية لعمليات التأمين في cnas -وكالة الوادي- حسب scf، واتبعنا في المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية ، المبحث الثاني: دراسة التسجيلات المحاسبية حسب scf، اما المبحث الثالث: تطبيق العمليات المحاسبية حسب scf.

تمهيد :

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص الصادرة في سنة 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جميع القطاعات لكي يضمن حماية اجتماعية كافية للمؤمنين الذين تعترضهم في بعض الحالات مخاطر اجتماعية و اقتصادية ، منها المرض الشيخوخة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية و البطالة... الخ، وبهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد، فالجزائر قامت بإعداد تشريع عصري في ميدان التأمينات الاجتماعية بكل فروعها من تأمين على المرض و الأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية، ورأس مال الوفاة.

و تناولت العديد من الدراسات حول النظام المحاسبي المالي ذات أهمية كبيرة التي تحظى بها المحاسبة في كل المؤسسات و من بينها مؤسسات التأمين(الضمان الاجتماعي)، وكما يعد النظام المحاسبي مجموع القواعد والممارسات المحاسبية التي تسود في بلد معين، فهو الإطار الذي يشمل القواعد والمبادئ والأسس التي تساعد المنشأة على تبويب وتسجيل العمليات وإثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، واستخراج البيانات والكشوف المحاسبية وتحقيق الرقابة الداخلية عن طريق مجموعة من الوسائل والأدوات المستخدمة في هذا النظام.

أن تطبيق النظام المحاسبي المالي في المنشآت الجزائرية ابتداء من 2010، أدى بالمنشآت الجزائرية إلى إجراء تغيير جذري على نظامها المحاسبي من خلال إدراج مبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي، والقيام بالترتيبات والإجراءات اللازمة لاستيعابه .

وستنطلق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين.

المبحث الثاني: عمليات التأمين في الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: تقديم النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

تعد فلسفة التأمين في حد ذاتها بسيطة لكنها تحمل أهداف قوية من حيث أن الجماعة تتحمل نتائج الأخطار التي قد يقع فيها الفرد بدلا من أن يتحملها الفرد لوحده ومعرضا لنتائج حاصلة من الحوادث التي تصيبه.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره ومفهومه

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره

حيث تتمثل نشأة التأمين فيما يلي:¹

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التأمين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا عام 1300م، ومن خلال التأمين البحري، حيث عثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في 1347م كان محل التأمين فيها السفينة SANT CLAER () في رحلتها من جنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين.

وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435م التي نظمت وقننت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاما مستقرا، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم اصدر لويس الرابع عشر عام 1681م أمرا ملزما لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزءا من قانون التجارة الفرنسية عام 1807م.

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام 1601م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688م التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح.

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام 1583م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته 12 شهرا.

¹ كمال محمد جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، الأكاديميون لنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 11-13.

وبعد ذلك ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666م على إثر الحريق الذي إلتهم الجزء الكبير من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر ميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717م. كما أنه منذ القرن الخامس عشر ميلادي استقل التأمين على الحياة، ولكنه قوبل بموجه من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعا من الرهان والمقامرة، وأن حياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث أصدر لويس الرابع عشر أمرا تم بموجبه حضره باعتباره عملا غير أخلاقي، كما أدانه عدد من المشرعين، مما أدى إلى ظهور النظام التوتيني الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكا سنويا ما دام حيا، وإذا توفيا آل نصيبه إلى سائل الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر، والحظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح، وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالت موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها.

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشأت شركة لتأمين على الحياة في فرنسا عام 1787م وفي هولندا عام 1807م وفي بلجيكا عام 1824م، وألمانيا عام 1829م، وسويسرا 1841م.

وأما التأمين من المسؤولية بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليه الإضرار بالغير فقد ظهر كذلك كنظام تابع لتأمين البحري ثم استقل عنه منذ عام 1845م وأصبح نظام معترف به بسبب ازدهار التجارة والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور.

ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل التأمين الخاص بالنقل البري من العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل الجوي، التأمين على الحالات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق السرقة، والتأمين الصحي وغيره، حتى أصبح التأمين جزاء من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين احد فروع الاقتصاد التطبيقي يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد و المجتمع و يقوم التأمين على مجموعة من الأسس من بينها ضرورة وجود علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له موضوعها الخطر المؤمن ضده و صورتها عقد التأمين.¹

فالتأمين لغة: كلمة مشتقة من الأمن و الأمان و هو من الوسائل والأساليب التي من شأنها ان تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة.²

أما اصطلاحاً: فيعرف التأمين بأنه عقد يتم بين طرفين احدهما يسمى المؤمن و الآخر يسمى المؤمن له.³

قد تعددت تعريفات التأمين من ناحية القانونية و الاقتصادية و الفنية :

أ/ التعريف القانوني:⁴

عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤيدها المؤمن له للمؤمن".

ب/ التعريف الاقتصادي:⁵

يعرفه كنيث "knight" بأنه: عمل من أعمال التنظيم و الإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع إعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلأى حد مرغوب فيه.

أما "shackle" فيقول أن من الأسس التي يتعمد عليها التأمين في القياس هو ان ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى علم.

¹ سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1986، ص52.

² جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص 6-8.

³ كمال مجذوب، مرجع سابق ، ص 13.

⁴ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص12.

⁵ سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ، ص52.

ج/ التعريف الفني:

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تل بيها نتيجة لوقوع الخطر.¹

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريفاً شاملاً للتأمين:

وبصفة عامة يمكن القول بأن فكرة التأمين تنحصر في كونه عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين، يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له المؤمن له مقابل مبلغ يدفعه هذا الأخير محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية، يمكن من تغطية الخسارة المحتملة و القابلة للقياس المادي .

المطلب الثاني : أهمية وأهداف التأمين

الفرع الأول: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها وإذا تمعنا فيه جيداً يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية ، والنفسية، والاقتصادية:²

1- الوظيفة الاجتماعية:

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية في التعاون بين مجموعة الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن تعرض لها أي أحد منهم، وتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات لتعويض على الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ، التأمين و ادارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 32.

² أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 6 .

2- الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية في الأمان وإزالة خوف المؤمن من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبله نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من مبادرة الخلاقة، ويحذره في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة، وإصابات العمل، والحوادث بمختلف أشكالها، والكوارث الطبيعية، والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين والمؤمن له، وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة، وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

3- الوظيفة الاقتصادية:

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الوقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استشارية وتجارية.

الفرع الثاني: أهداف التأمين

يهدف التأمين بصورة عامة الى التعاون و التضامن فذلك جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه بتوزيع اثر الخطر على الجميع بصورة عامة يمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:¹

- التأمين يحقق ما ينشده الإنسان من الأمان و الطمأنينة، ذلك لأن الشخص سيحصل من التأمينات ما يحقق من آثار المخاطر التي قد يتعرض إليه نظام التأمين.
- زيادة قرض الائتمان حيث أن التأمين يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان، فهو يعتبر من أنفع دعائم الثقة المالية التي تسهل تسيير الأعمال و التداول للفرد الذي يتمتع بها.

¹ أحمد فرغلي محمد حسن، محاسبة شركات التأمين، دار الثقافة لطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص 112-114.

- تكوين رؤوس الأموال، حيث أن التأمين يؤدي إلى تراكم الأقساط، أي تجميع الأموال لدى شركات التأمين التي تقوم باستثمارها لتدعيم الاقتصاد القومي.
- توفير حجم ملائم من المدخرات التي يمكن الاعتماد عليها، كأحد مصاريف تمويل استثمارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.
- تغطية الأنواع المختلفة من الخطر التي يتعرض لها الأفراد والمنشآت، سواء كانت خطرا ماديا أو بشريا.
- المحافظة على الموارد القومية، واستعراض ما يتلف منها نتيجة تعرضها للأضرار التي تؤدي إلى نفاذ جزء منها أو نفاذها بالكامل.
- تمكين الأفراد والمنشآت من التخطيط لأعمالهم في ظل عوامل ومتغيرات يمكن قياسها بدرجة مرتفعة نسبيا من التأكد، وذلك نتيجة تعويضهم عن الخسائر التي تلحق بهم مستقبلا من جراء أضرار الخطر المختلفة التوقع الحدوث.

المطلب الثالث: عناصر التأمين ومزاياه وعيوبه

الفرع الأول: عناصر التأمين

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه و قسط التأمين و مبلغ التأمين

1. خطر التأمين:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه لذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين و الحادث الاحتمالي المستقبلي دون أن يكون وقوعه متفق عن إرادة أحد طرفي العقد فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تفادي الخطر¹

كما تندرج عدة أنواع أخطار أهمها :

¹ إبراهيم عبد ربه، الرياضة و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 2003 ، ص 25 .

أ. الخطر الثابت و الخطر المتغير :

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون ، أما التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة

ب. الخطر المعين و الخطر غير المعين :

يكون الخطر معين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان ، أو شيئا معينا وقت التأمين ، أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين ، و إنما بتعيين وقت تحقق الخطر¹

للخطر شروط أساسية يجب توفرها وهي :

. أن يكون الخطر حادث مستقبلي

. أن يكون الخطر محتمل الوقوع

. أن يكون الخطر مستقل عن إرادة الطرفين

. أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا

2. **قسط التأمين :** هو ثمن التأمين أي المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن مقابل تكلفة الخطر و يسمى هذا

القسط في شركات التأمين التجارية بالقسط الثابت ، أما في التأمين التعاوني فيسمى بالاشتراك ، و يدفع القسط مرة واحدة على شكل دفعات سنوية أو شهرية أو نصف سنوية أو ربع سنوية و القسط هو من أهم أركان التأمين القانونية وشرطا من شروطه²

وعناصره هي :³

أ. **القسط البحث (الفعلي) PKimepwre() :** و يسمى أيضا بقسط التوازن أو قسط الخطر ، و يمثل المبلغ

الضروري لتغطية الخطر المؤمن منه في حالة تحقيق ربح أو خسارة و يكون حساب هذا القسط عن طريق معطيات إحصائية ، تقوم على مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، و يتم حسابه وفقا للقاعدة التالية :

¹ إبراهيم عبد ربه ، نفس المرجع ، ص 26.

² مصطفى كمال طه ، التأمين البحري ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، لبنان 1992 . ص 170-271.

³ عبد الغفار حنفي ، أسواق المال ، مطبعة الدار الجامعية ، القاهرة ، 2000 ، ص 132 . 134.

$$P=F+C$$

P: القسط البحث

F : احتمال تحقق الخطر

C : تكلفة الخطر المتوسطة

ب . **القسط الصافي (prime Nette)** : و يسمى أيضا بالقسط التجاري و هو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين و تعريفاتها و يمثل القسط الصافي العبء التقني للخطر ، ويزيد بزيادة التكاليف التجارية و التي تضم كل المصاريف العمدة و العلاوات و التي تتمثل في :

. تكاليف إبرام و تسيير عقد التأمين كتكلفة وثيقة التأمين

. تكاليف التحصيل كالعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين

. تكاليف التسيير و التي تتمثل في مصاريف الشركة من أجور العمال و أتعاب الجزاء و الخدمات المختلفةالخ

. نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها

ج . **القسط الإجمالي (Prime totk)** : هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتب عقد التأمين و يحسب

بإضافة القسط الصافي للمصاريف المالية و التي تتمثل في :

. الضرائب : كالضريبة على القيمة المضافة

. تكاليف الطابع الجبائي (taxe) و الحقوق الجبائية و بعض الاشتراكات الإجبارية و هناك رسوم أخرى أضيفت

لتغطية الضمانات و المصاريف الطبية في حالة حوادث المرور

و منه القسط الكلي المدفوع من طرف المؤمن لهم ، و يتكون من القسط البحث مضافا إليه المصاريف التجارية و

المالية

3 / **مبلغ التأمين** : و يسمى كذلك " عهدة التأمين " و هو التزام المؤمن اتجاه المؤمن له أي مبلغ النقدي الذي

يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد المبين في عقد التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه ، ففي حالة التأمين على

الحياة يدفع المؤمن له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان أما التأمين على الممتلكات على شرط ألا يزيد المبلغ المدفوع عن المبلغ المحدد في عقد التأمين.¹

الفرع الثاني: مزايا و عيوب التأمين

أن للتأمين مزايا و عيوب متعددة نذكر منها:²

أولاً: مزايا التأمين

- 1- للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خصوصا في الدول النامية.
- 2- لا يقل التأمين الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) أهمية في إدارة دوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.
- 3- التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى الجميع في كل زمان و مكان و لكل نوعية من الأفراد سواء الموظف أو التاجر أو الصانع أو رجل الأعمال مثل التأمين على السيارات دائما يكون حماية لأصحابها .
- 4- تقوم شركات التأمين بعمل الدراسات و الأبحاث الإحصائية مستخدمة في ذلك طرق رياضية متطورة في تقدير الخسارة و احتمالات وقوع الأخطار مما يساعد إلى درجة كبيرة في تقليل حجم الخسائر و تخفيف اثر وقع الأخطار بطريقة مفاجئة لوجود الدراسات التي تساعد على تحديد قيمة احتمال وقوع الخطر بصورة تقريبية.
- 5- لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من إقساط و هي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال على وضع الخطط للعمل.
- 6- أن عملة جميع المخاطر المتشابهة و إجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة و بذلك نجد أن قسط صغير يستخدم لمواجهة خطرا كبيرا أي تحول الخسارة الكبيرة غير المتوقعة و غير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة .

¹ عبد الغفار حنفي ، نفس مرجع ، ص 134.

² زيد منير العوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007، ص52-56.

7- أن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات و أبحاث و إصدار النشرات و المجالات المتخصصة في هذا المجال يساعد المؤمن لهم في التخفيف و التقليل من درجة احتمال وقوع الخطر.

ثانيا: عيوب التأمين

- 1- قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقيق الخطر المؤمن فيه وبالتالي فإن الأقساط دفعت دون مقابل ومثل ذلك تأمين السفرة الواحدة وتأمين الحياة .
- 2- عدم استفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سن معينة وذلك نظير خفض قسط التأمين.
- 3- قد تعاني بعض الشركات في تحديد القسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة .
- 4- في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازمة احتجازها إلى خارج الدولة.
- 5- يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المالية.
- 6- أخرا وليس بأخر على نحو ما رأينا في مقدمة هذا الموضوع فإن عملية التأمين لا تليق قبولا واسعا من الناحية الدينية ولاتجاه نحو التأمين التبادلي حيث أن عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركات التأمين للمؤمن له ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

المطلب الرابع: نظام التأمين على الأشخاص

يهتم التأمين على الأشخاص بالأخطار التي تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه (الحياة ، البطالة وغيرها)، وهذا التأمين ليس له صفة تعويضية فلا يخضع لمبدأ التعويض.

كما عرف التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين.

الفرع الأول : التأمين على الحياة

يعتبر التأمين على الحياة أحد الأساليب التي تهدف إلى الحد من الخسائر التي تترتب على الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته ، والتأمين على الحياة بطبيعته يخدم الفرد والمجتمع في نفس الوقت، يخدم الفرد لأنه يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقيق خطر الوفاة أو الحياة لفترة طويلة ويخدم المجتمع باعتباره وسيلة للادخار.

أولاً: تعريف التأمين على الحياة

و يمكن تعريفه على انه عبارة عن: «اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محددة، لقاء قيام المؤمن له بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محددة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين¹.

ثانياً : أنواع التأمين على الحياة

ويمثل هذا النوع من التأمين إلى عدة أنواع:²

أ- عقد التأمين المختلط :

وبموجب هذا العقد، يضمن المؤمن له دفع مبلغ التأمين المتفق عليه والمبين في بوليصة التأمين لورثته إذا توفي خلال مدة سريان العقد، ويضمن أيضاً أن يدفع له نفس المبلغ إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المتفق عليها.

ب- عقد التأمين النسبي :

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) إلى ورثة المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا توفي خلال مدة سريان بوليصة التأمين وإذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية مدة بوليصة وتدفع له شركة التأمين نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين.

ج- عقد التأمين المضاعف :

وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) مبلغ التأمين في حالة وفاته، وإذا بقي على قيد الحياة (المؤمن له) حتى نهاية مدة بوليصة تدفع له شركة التأمين ضعف مبلغ التأمين.

¹ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي، الأردن، 1998، ص 167.

² حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس والمبادئ)، ط 1، دار الكندي، الأردن، 2003، ص 307-308.

ثالثاً: شروط التعاقد في التأمين على الحياة

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على عدد كبير من الشروط و الأحكام لغاية تنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤمن له و شركة التأمين و أهم الشروط التعاقدية في وثائق التأمين على الحياة ما يلي :¹

أ- الملكية :

قد يكون مالك عقد التأمين على الحياة المؤمن له عليه أو أي طرف آخر و غالباً ما يكون طالب التأمين و المؤمن له و مالك عقد التأمين هم الشخص نفسه و يتمتع مالك عقد التأمين بجميع حقوق التعاقد الواردة في وثيقة التأمين و هذه الحقوق هي:

- حق تغيير المستفيد.
- حق تصفية العقد .
- حق الاقتراض من القيمة الاستردادية للوثيقة.
- حق استلام الأرباح.
- حق اختيار خيارات التسوية.
- حق تحويل الوثيقة إلى نوع آخر من أنواع وثائق التأمين على الحياة, و لا تحتاج هذه الحقوق إلى موافقة المستفيد.

ب- العقد المكتمل:

العقد المكتمل يتألف من:

- وثيقة التأمين.
 - طلب التأمين المقدم للحصول على وثيقة التأمين .
- وينطوي شرط العقد المكتمل على هدفين هما:
- 1/ منع شركة التأمين من التعديل أو تغيير شروط وثيقة التأمين بدون علم مالك العقد أو بدون موافقته.
- 2/ حماية المستفيد إذ أنه لا يجوز إبطال العقد إلا إذا كانت تصريحات المؤمن له تنطوي على إحلال جوهري.

¹ أسامة عزمي سلام ، موسى شقيري نوري ، إدارة الخطر و التأمين، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007، ص 291-297.

ج-عدم جواز الطعن:

وينص الشرط على أنه لا يجوز لشركة التأمين أن تطعن في صحة التعاقد بعد أن تكون وثيقة التأمين على الحياة قد أصبحت سارية المفعول لمدة تزيد عن سنتين, وهذا يعني أنه لو اكتشفت شركة التأمين بعد مضي سنتين من تاريخ التعاقد أي غش أو خداع حتى ولو كان جوهريا فإنه ليس من حق شركة التأمين إلغاء أو إبطال العقد وهذا الشرط وضعه المشرع لحماية المؤمن له لأنه الطرف الأضعف في العقد كما أنه يهدف لحماية المستفيد في حال وفاة المؤمن له.

د-مهلة الدفع:

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على شرط خاص بتسديد الأقساط المستحقة حيث تعطي بعض وثائق التأمين على الحياة المؤمن له مهلة بالدفع تصل من 31-61 يوم بعد استحقاق القسط ويبقى التأمين خلال هذه الفترة ساري المفعول وإذا حدثت الوفاة هذه الفترة فإن المستفيد يستحق مبلغ التأمين المتعاقد عليه بعد حسم القسط غير المسدد وهذا الشرط هو لحماية المستفيد أو المؤمن له مالك عقد التأمين على الحياة إذا كان في ضائقة مالية أو إذا كان قد نسي دفع القسط المستحق.

هـ-عمر المؤمن به:

ينص الشرط الخاص بعمر المؤمن له عليه أنه في حال عدم قيام المؤمن له عليه بالتصريح عن عمره الصحيح فإنه يجري تعديل مبلغ التأمين المستحق بقدر ما كان من الممكن أن يشتريه العمر الحقيقي من مبلغ التأمين إلى ما اشتراه فعلا العمر غير الحقيقي من مبلغ التأمين.

و-التحويل:

يقصد بالتحويل هو نقل ملكية وثيقة التأمين إلى شخص آخر غير مالكيها الأصلي أو نقل بعض حقوق مالك عقد التأمين إلى طرف آخر.

ز-القروض:

إن جميع وثائق التأمين على الحياة التي لها قيم استردادية تحتوي على شروط تسمح لحامل الوثيقة بالإقراض من القيمة الإستردادية للوثيقة وتنص الوثيقة كذلك على نسبة الفائدة إلى تستوفيها شركة التأمين على هذه القروض.

ح-عوائد المشاركة في الأرباح:

هنالك بعض من وثائق التأمين تشارك في الأرباح وبالتالي فإنه يحق لمالك هذه الوثيقة إما الحصول على الأرباح السنوية أو أن يقوم بحسم هذه الأرباح من قيمة القسط المستحق على مالك الوثيقة أو أن يقوم بزيارة مبلغ التأمين بمقدار ما يمكن أن نشتره هذه الأرباح من مبلغ التأمين.

ط-خيارات التسوية:

الأصل في وثائق التأمين على الحياة دفع مبلغ التأمين نقدا واحدة للمستفيد ولكن قد تعرض شركات التأمين على مالك وثيقة التأمين عدة خيارات لتسوية مستحقات وثيقة التأمين.

الفرع الثاني: التأمين على البطالة¹

يعتبر هذا النوع من التأمين حديث العهد في الجزائر ، حيث أنه أسس في ماي 1994 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي أحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، إما في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.

وهو النظام المعمول به في فرنسا منذ مدة طويلة ونسبيا، أو بمعنى آخر التسريح الجماعي للعمال والاضطرار إلى فصل أو تسريح مجموعة منهم دفعة واحدة أو وقف جدول زمني معين، وقد تم إنشاء هذا النظام في إطار التوجيهات الاقتصادية الجديدة التي تعتمد نهج النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تفرز عملية إعادة هيكلة المؤسسات من جهة وتصفية المؤسسات العاجزة عن الاستمرار في الوجود من جهة ثانية، وهكذا تعرض مجموعة كبيرة من العمال إلى التسريح وفقدان مناصب عملهم.

ويتلخص هذا النظام الجديد في اكتساب تأمين خاص بأخطار البطالة لدى الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة بنسبة 1,75% من مجموع اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقدرة حاليا ب 35% من الدخل أو الراتب، وفي هذا الشأن هناك نوعين من الشروط يجب توفرها في المترشح للاستفادة منالأداءات أو من التكفل الناتج عن البطالة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة، يمكن وصف الأولى بالشروط الأساسية بينما يمكن وصف الثانية بالشروط التكميلية.

بالنسبة للشروط الأساسية تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي المشار إليه سابقا، بأنه يجب الاستفادة من أداءات التأمين على البطالة أن تتوفر في الأجير المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه:

¹ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على البطالة ، مديرية الدراسات الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص 8.

- 1- أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي.
- 2- أن يكون منخرطاً في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
- 3- أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.
- أما بالنسبة للشروط التكميلية فقد حددتها المادة 07 من نفس النص وهي:
- 1- ألا يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل منصب.
- 2- ألا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.
- 3- أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين هم محل التسريح في إطار التقليل من عدد العمال، أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل المختص إقليمياً.
- 4- أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 03 أشهر على الأقل.
- 5- أن يكون مقيماً في الجزائر.

وبعد توفر هذه الشروط في العامل يتحصل على الاستفادة من أداءات صندوق التأمين على البطالة بعد إتمام دفع صاحب العمل لمساهمة في هذا الصندوق، والتي تسمى بمساهمة تحويل الحقوق، هذه الأخيرة التي تحدد وتنظم بمقتضى اتفاقية تبرم بين صاحب العمل والمعني والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تحدد فيها مدة وفترات و رزنامة الدفع المسبق.

وإلى جانب أداءات التأمين عن البطالة والتي لا يجب أن تقل عن 75% من الأجر الأدنى المضمون ولا تزيد بثلاث مرات بمجموع أداءات الضمان الاجتماعي الأخرى، حيث تنص المادة 11 من نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر أنه:

❖ يخول قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة للأجراء ويستفيد مما يلي: التعويض الشهري عن البطالة.

❖ أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة.

❖ اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.

❖ الاستفادة من رأسمال الوفاة لذوي الحقوق عند الاقتضاء.

ومقابل هذه الاستفادة يتحمل صندوق التأمين على البطالة حصة صاحب العمل بنسبة 15% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

بالنسبة لمساهمة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومقابل مختلف هذه الحقوق المادية والاجتماعية التي يوفرها نظام التأمين على البطالة، باعتبار مؤقت يساعد العامل المسرح في البحث عن منصب عمل جديد فإنه يفرض علة التأمين عدة التزامات التي ترتبط باستمرار هذه الحقوق على مدى الإلتزام بها، ومن أهم هذه الواجبات استمرار تسجيله لدى مصالح اليد العاملة مرة كل شهر، وأن يقبل القيام بأي نشاط في حدود إمكانياته ومؤهلاته في إطار تنظيم وإقامة ورشات أو أعمال ذات منفعة عامة أو عمل مأجور، وأن يعلم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بكل عمل أو نشاط مأجور يقوم به طوال فترة استفادته من منحة البطالة وإلا فقد هذا الحق بصفة تلقائية، هذا الحق الذي يمكن أن يعلق عندما يوظف العامل المستفيد بعقد عمل محدد المدة بعد موافقة الصندوق وينتهي الحق في التأمين على البطالة إما بإعادة إدماج العامل في منصب عمل جديد بعقد على المدة أو إحالته على نظام التقاعد المسبق وفق إجراء محدد في قانون التقاعد المسبق.

المبحث الثاني : عمليات التأمين في الضمان الاجتماعي

عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في سنة 1983 بصور القانون 83-11 المؤرخ في يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و الذي صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، والتي ستكون محل دراستنا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : التأمين على المرض و الأمومة

الفرع الأول: التأمين على المرض¹

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة الضمان الاجتماعي، وهذا الدور المثلث، انه يؤمن أول ما يؤمن عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم المعونات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره، ثم يؤمن ثانيا، تحت شكل معونات عينية جزءا من نفقات العلاج و التطبيب و الأدوية و غيرها حسب الحالة و الاحتياج لكل مريض، و ثالثا و أخيرا باعتناء الضمان الاجتماعي بالمؤمن و ذويه يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في المحافظة على الاقتصاد و الإنتاج الوطني. و منه فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالعامل الأجير و العامل الغير الأجير و كل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، و كل ما تقتضيه متطلبات العلاج و العناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي، فإصابة المؤمن له بمرض من شأنه أن يخول له الحق في الأداءات النقدية، وهذا بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، من وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقف عن العمل و هذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 13/02/1984.

ويتم التصريح بإيداع المؤمن له المريض أو من يمثله، وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إرسالها عن طريق البريد المضمن.

وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 84-27 وتتمثل التزامات المؤمن على وجه الخصوص:

¹ القرار الوزاري الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالمرض لدى هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 14/02/1984.

- 1- يجب على المؤمن المريض ألا يتعاط أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.
 - 2- يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي, كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا و الساعة الرابعة مساء ماعدا الحالات القاهرة ويجب أن يسجل هذه الساعات عند الطبيب المعالج في ورقة المرض.
 - 3- يجب على المؤمن له ألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو شخصي مسبب وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.
 - 4- يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه وينتظر إذنها كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال مدة النقاهة.
 - 5- إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية، وتبين له هذه الهيئة بدورها الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، إن أقتضى الأمر.
 - 6- يجب على المؤمن له، في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل ، أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له.
- بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها المؤمن المريض، نصت المادة 07 من قانون 83-11 على أن أداءات التأمين على المرض تشمل كذلك الأداءات العينية التي تتمثل في الأداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية و العلاجية لصالح المؤمن وذوي حقوقه وتشمل:
- العلاج - الجراحة - الأدوية - الإقامة بالمستشفى.
 - الفحوص البيولوجية والكهروودوغرافية المجوافية والنظرية.
 - علاج الأسنان استخلافها الاصطناعي.
 - النظارات الطبية.
 - العلاجات بالمياه المعدنية.
 - الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
 - الجبارة الفككية والوجهية.

- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.
- الاداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

الفرع الثاني: التأمين على الأمومة

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة و ظروف ولادة حسنة ، وضمان الحفاظ على صحتها و صحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل و الولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج و الرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل و الولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وعليه تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الاداءات النقدية و المتمثلة في تعويضة يومية تقدر بـ 100 % من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي.¹

وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 96-17 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، أن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر بـ 14 أسبوعا متتالية، تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة، و عندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بـ 14 أسبوعا و يجب على المرأة العاملة ان تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع فبناء على شهادة طبية على أن تقل هذه المدة عن أسبوع.²

تجدر الإشارة انه طبقا للمادة 30 من المرسوم 84-27 فإنه يجب على المرأة العاملة لكي تثبت لها حقها في الحصول على الاداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع، وبذلك فان انقطاع المؤمنة عن عملها لبضعة أيام في إطار عطلة مرضية ، فإنها تحرم من تسديد التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة.³

في الأخير نشير إلى انه لكي تستفيد المرأة العاملة من الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في إطار نص المادة 28 من القانون 83-11 يشترط أن يكون قد عملت:

¹ الأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يعدل و المتمم القانون 83-11 من المادة 28-29 المؤرخ في 02/07/1983.

² المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 من المادة 32 المعدل و المتمم لقانون 83-11.

³ المادة 55 من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- إما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.
- أما ستة و ثلاثين يوما أو أربعين و مائتي ساعة على الأقل، أثناء 12 شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل.
- و للحصول على اداءات تأمين الأمومة يجب على المرأة العاملة (المؤمن لها) إتباع الإجراءات التالية:
- إجراء الفحوص الطبية بحيث إلزام المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 على المرأة العاملة إجراء الفحوص التالية:
- 1- فحص طبي كامل قبل نهاية الشهر الثالث من الحمل.
- 2- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل.
- 3- فحص أن يأمر بهما الطبيب المختص بأمراض النساء و التوليد احدهما يتم قبل أربعة أسابيع من التاريخ المحتمل للوضع في اقرب الآجال و الثاني بعد ثمانية أسابيع من الحمل.
- كما يجب على المؤمن أن تخطر هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بحالة الحمل التي تمت معاينتها من قبل الطبيب أو العون الطبي المؤهل لذلك و ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحتمل لوقوع الوضع المثبت بالشهادة المسلمة عند المعاينة الطبية.
- بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 قد وفر الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة حتى في حالة عدم اكتمال حملها حيث يخول لها القانون الحق في أداءات التأمين عن الولادة إذا انقطع حملها بعد الشهر السادس من تكوين جنينها حتى و لم يولد الطفل حيا، وبذلك يكون لها الحق في الأداءات العينية، حيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي دفع المصاريف التي تنفقها المرأة الحامل المتعلقة بعلاجها ورعاية صحتها أثناء فترة الحمل و بعد انقطاع حملها كما لها الحق أيضا في عطلة الأمومة المقدرة بأربعة عشر أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل الولادة.¹
- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتوفير الحماية للمرأة العاملة فقط بل وسع من نطاق التغطية الاجتماعية لفئة أخرى لتستفيد مزايا التأمين عن الولادة، لتشمل المرأة الحامل التي توفي عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفى عند تاريخ الوفاة، كما قضى المشرع أيضا بحق المرأة بالاداءات المستحقة بموجب التأمين عن

¹ الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 من المادة 12 المعدل و المتمم للقانون 83-11.

الولادة في حالة طلاقها أو فراقها لزوجها متى وقع هذا الطلاق أو الفراق بين التاريخ المزعوم للحمل و تاريخ الولادة.¹

مما تقدم يتضح أن المرأة الحامل تستفيد من تعويضات عينية و نقدية وفقا للتأمين عن الولادة إذا كانت عاملة و تستفيد من تعويضات عينية إذا كانت تتبع زوجها متى كان عاملا، كما تحل وكذا محله في حالة وفاته، و تستحق هذه التعويضات لو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له و في الأخير حرصا من المشرع الجزائري السابقة ذكرها في الآجال المحددة و إلا ترتب عليها عقوبة تتمثل في تخفيض نسبة 20% من الاداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر.

المطلب الثاني: : التأمين على العجز و الوفاة

الفرع الأول: التأمين على العجز

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه.²

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية العقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه. إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن الذي تحول له الحق في التقاعد، غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.³

وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء نعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات

¹ المرسوم التنفيذي المادة 30 من القانون رقم 84-27.

² المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني المادة 40 من القانون رقم 83-11.

³ المادة 34 من القانون 83-11 المرجع السابق.

طبقا لما نصت عليه المادة 01/16 من القانون السالف الذكر، أو تعلق الأمر بعزل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتين متتاليتين يتقاضى فيها العامل ثلاثة بالمائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة 02-16 من القانون 11-83 السالف الذكر.

هذا وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون السالف الذكر.

والعجز مصنف إلى ثلاثة أصناف حددتها المادة 36 إلى 39 من نفس القانون والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول : العجز الذي مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة المقدرة ب 60 بالمائة من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني : العجز الذي يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة ب 80 بالمائة من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجز الذي يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة ب 80 بالمائة من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة 40 بالمائة تمنح للشخص المساعد.

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل فقد نص عليه القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل، بعدما يستفيد من اداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليها بمصطلح العجز الكلي المؤمن والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر.¹

لكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل :

- إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل.

¹ سماتي الطيب ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008، ص43.

- إما 180 يوما أو 120 ساعة على الأقل أثناء ثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

الفرع الثاني: التأمين على الوفاة

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرض أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك لأنه فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة والدفن، يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها للبؤس والحاجة والعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة.¹

فمنحة الوفاة تمنح لذوي الحقوق الهالك، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 96-17 أنه:²

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولين البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم بالضمان الاجتماعي.
- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- يقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 : 12 مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة الذكر.

¹ محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، القاهرة، 1996، ص 9.

² المادة 47 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02.

المطلب الثالث : التأمينات على حوادث العمل و الأمراض المهنية

وتعتبر التأمينات عن الحوادث العمل و الأمراض المهنية فيما يلي:¹

وتتمثل في كافة الحوادث التي يتمكن أن متعرض لها العامل أثناء ممارسته أو أدلة لعمله أو نتيجة لذلك، سواء كان ذلك داخل مكان العمل أو خارجه متى ذلك تطبيقاً للأمر الصادر عن صاحب العمل، أو كما يحدده القانون بأن كل الحوادث التي تصدر عنها إصابات بدينة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارج طراً أثناء علاقة العمل.

أما الأمراض المهنية تلك الأمراض الناتجة عن التفاعلات أو ترسبات المواد أو الروائح أو ما تشابهها، والمسببة لأمراض التسمم والتعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدر مهني خاص ، وتقتضي طبيعة هذه الحوادث والأمراض والتكفل التام بالعام من قبل الهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة للتأمينات الاجتماعية المكتسبة له دون النظر في الطبيعة علاقة العمل التي يعمل في ظلها ، ومهما كانت درجة الإصابة أو العجز الذي يصاب به، ومهما كانت نتيجة سواء أدى إلى توقيف العمل أو استمراره، دون النظر إلى المدة التي يستغرقها العلاج ، حيث يترتب للعامل الكامل العادي والمتخصص وإعادة التأهيل البدني والتكفل التام المصاريف التي يقتضيها هذه العلاجات من أي نوع كانت، إلى جانب نفقات التنقل والإقامة في المؤسسات الاستشفائية مهما كانت التكاليف اللازمة.

وتشمل الوقاية الأمنية حماية العامل ورقابته من مختلف الأخطار التي يمكن أن تعرض لها أثناء العمل، مثل الأدخنة والغازات الخطيرة أو سامة والضجيج والحرائق والانفجاريات وغيرها من الأخطار المتنوعة الأخرى، ويتم ذلك باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمكافحة وتفادي الأخطار ، مثل إبعاد العمال عن أماكن العمل، أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية عالية، وضمان الإجلاء السريع عند الخطر ، وتوفير اللوازم الضرورية للعمل.

أما فيما يتعلق بطب العمل الذي يعتبر جزء من المنظومة الصحية الوطنية، فهدف التشريع بشأنه إلى ضمان المحافظة على صحة العامل ومراقبتها باستمرار تفادياً لأية مؤثرات ناتجة عن العمل أو وسائله أو محيطه أو إفرازات، وذلك للمحافظة على القدرة البدنية والفكرية والعقلية للعامل ، ووقايته من الأخطار التي يتمكن أن تنجر عن حوادث أو أمراض مهنية ، وعليه فإن طب العمل يعتبر حق للعامل ، والضمان الاجتماعي في مجملها إلى تكريس وضمان حق العامل في الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث : تقديم النظام المحاسبي المالي

¹ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997، ص: 07.

تم تطبيق النظام المحاسبي المالي في مختلف المؤسسات الجزائرية وذلك لتحسين النظام المحاسبي الجزائري والذي أحدث تغيرات جذرية على نظامها المحاسبي وهو أفضل خيار كما يعتبره مجلس المحاسبة الوطني.

المطلب الأول : ماهية النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: مفهوم وتعريف النظام المحاسبي المالي

أولاً: مفهوم النظام المحاسبي المالي :

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية و جبائية والاقتصاد المخطط.¹

ثانياً : تعريف نظام المحاسبة المالية:

عرف القانون 07-11 المؤرخ ب25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي في المادة رقم 03 منه وممي صلب هذا النص بالمحاسبة المالية "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتسجيلها، وعرض كشوفات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".²

كما يمكن إعطاء تعريف للنظام المحاسبي المالي من الناحية الاقتصادية والقانونية:

أ- من الناحية الاقتصادية: المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقديمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في بداية السنة المالية.³

يتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد إطارا مرجعيا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة وتتوافق والمتطلبات المالية والمحاسبية الدولية.⁴

¹ كنوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس ، ص290.

² الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، قانون 07-11 المادة 03، ص03.

³ المادة 3 من مشروع قانون المحاسبة المالية.

⁴ المادة 6 من مشروع قانون المحاسبة المالية.

ب- من الناحية القانونية: نظام المحاسبة المالية الجديد هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقا لأحكام القانون ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها، ويهدف قانون المحاسبة الجديد إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص القانوني بالمحاسبة المالية. وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.¹

ويشتمل على:²

- إطار مرجعي يتطابق مع الإطار المرجعي IFRS.
- مجال تطبيق النظام المحاسبي الجديد.
- مفاهيم وقواعد تقييم الأصول والخصوم، الأعباء والنواتج والمعلومات الواجب إظهارها في القوائم المالية الخاصة بكل من هذه الأصناف.
- أشكال القوائم المالية.
- مدونة الحسابات.
- قواعد استعمال الحسابات.
- النظام الواجب تطبيقه على الوحدات المصغرة.

الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي

تبنى النظام المحاسبي المالي ضمينا مختلف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي:

- مبدأ التكلفة التاريخية:³
- تسجيل في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتجات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة بخلاف فإنه يمكن تعويض التكلفة التاريخية وتقييم الأصول والخصوم بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة) وفي حالات خاصة، مثل الأدوات المالية والأصول البيولوجية، لكن هذا المبدأ لقي العديد من الانتقادات من طرف الكتاب والمحاسبين، وتزايدت هذه الانتقادات في حالة الارتفاع في مستويات التضخم.

¹ كنوش عاشور، مرجع سابق، ص 291.

² المادة 1 من مشروع قانون المحاسبة المالية.

³ أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، مصر 2000، ص 75.

- مبدأ الأهمية النسبية:¹

تكون المعلومة ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم ، لذا يجب ان تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه المؤسسة، غير انه يجوز جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الوظيفة أو الطبيعة.

- مبدأ الوحدة النقدية:²

ومن خلال هذا المبدأ يفرض على أي محاسبة تقوم داخل التراب الوطني الجزائري يجب ان تكون مقيمة بالعملة الوطنية و هي الدينار الجزائري و حتى و ان فرضنا ان هناك صفقات تمت بعملة أخرى فيتم تحويلها الى الدينار الجزائري وقت الصفقة احتراماً لمبدأ الكفلة التاريخية و يجب الإفصاح عن ذلك في القوائم المالية.

- مبدأ الوضوح والمصدقية:³

يجب أن تعكس القوائم المالية الصورة الحقيقية للنشاط داخل المؤسسة ومبدأ الوضوح والمصدقية هو الهدف المتوخى من المحاسبة أصلاً وهو معيار الجودة حسب إتباع القواعد المحاسبية، وما يعرف عن القوائم المالية للمحاسبة وهو إعطاء معلومات مطابقة للحالة المالية ومدى نجاحاتها ولا يتأتى ذلك إلا باحترام المبادئ السابقة مجتمعة وإذا كانت هنالك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلباً على هذه الصورة يجب حذفه وتبرير ذلك في الملحق حتى تبقى القوائم المالية محل ثقة لدى المعنيين بها .

- مبدأ الحيطة والحذر:⁴

مراعاة درجة معقولة من الحيطة في القيام بالأحكام الإلزامية لإعداد التقديرات ضمن شروط الشك بكيفية لا يتم تقييم الأصول والمنتجات أكثر من قيمتها أو تقييم الخصوم أو الأعباء الأقل من قيمتها.

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي، القانون رقم 08-156 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 11، ص 12.

² عمور جمال: الاهتلاكات و تدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية- IAS-IFRS، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة، ص 3.

³ لبوز نوح، مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد، ج 1، مؤسسة الفنون المطبعية والمكتبية لولاية بسكرة ، الجزائر، 2009، ص 5-7.

⁴ لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية (سير الحسابات وتطبيقها) ، مطبعة الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2014، ص 15.

- مبدأ الملائمة:¹

ملائمة المعلومات المقدمة من خلال الكشف المالية من خلال آثارها في القرارات الاقتصادية لمستعملي القوائم (الكشوف) المالية في مساعدتهم على تقدير الأحداث الاقتصادية الماضية والحاضرة والقادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها.

- مبدأ استقلالية الدورات:²

يرتبط هذا المبدأ بفرضية الاستمرار، لكن يستوجب هذا المبدأ تقسيم حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات المحاسبة المستقلة، إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورات السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.

- مبدأ الوحدة الاقتصادية:³

تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، أي أن لها شخصية معنوية مستقلة عن الملاك، والفكرة الأساسية لهذا المبدأ تكمن في تحديد وتوضيح بجلاء مسؤولية المؤسسة تجاه الغير خاصة الملاك.

- مبدأ عدم المقاصة:⁴

لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية أو بين عناصر الإيرادات والأعباء في حساب النتيجة، والهدف من هذا المبدأ هو منع فقدان المعلومة المالية لقيمتها خاصة في حالة الإفلاس، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلاً تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع.

- مبدأ استمرارية الطرق:⁵

أي أن المؤسسة ملزمة بتطبيق نفس الطرق المحاسبية المطبقة في دورة سابقة في الدورة الحالية، ذلك لأن انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها لمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يقضي بدوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

إن تغيير الطرق المحاسبية ينجز عن تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير أو بناء على تجربة أفضل أو معلومة جديدة هذه من جهة، ويهدف تقييمه معلومة موثقة أكثر وتحسين نوعية القوائم المالية من جهة أخرى.

¹ نفس المرجع، ص 16.

² الجريدة الرسمية، القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 04.

³ SACI Djelloul, comptabilité de l'entreprise et système économique, l'espérance algérienne, O.P.U Alger 1991, p85.

⁴ A.KADDOURI, A.MIMECHE, Cours de comptabilité financier selon les normes IAS/IFRS et le SCF, Alger 2009, p 89.

⁵ المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، ص 12.

- مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية:¹

يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة للميزانية الختامية لدورة السابقة لها ، وهذا يتوقف مع فرضية استمرارية الاستغلال.

الفرع الثالث: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي :

لقد حدد القانون وفقا للمواد 02-04-05 مجالات تطبيق هذا النظام و يشمل الفئات التالية :²

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات و المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى تحقيق الربح .
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية والغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح التي لها نشاط منظم وثابت.

الفرع الرابع: أهمية و أهداف النظام المحاسبي المالي

أولا: أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي

من أهمية النظام المحاسبي المالي تحقيق مايلي:³

- يسمح بتوفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة .
- توضيح المبادئ المحاسبية ومراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييد وكذا إعداد القوائم المالية مم يقلص من حالات التلاعب .
- يستجيب الاحتياجات للمستثمرين الحاليين والمستقبليين، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة، ويساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أفضل أساليب اتخاذ القرار.
- يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة.
- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي تتركز على مبادئ محددة بوضوح.

¹ مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد SCF، ط1 ، مزار للطباعة والنشر و التوزيع ، الوادي، 2008 ،ص55-65.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المادة رقم 04، بتاريخ 25 /11/2007، ص 03.

³ شعيب شنوف، أهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة لشركات الدولية (مجلة جديد الاقتصاد) مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، العدد، 01، الجزائر، 2006، ص 65.

- يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابة الاحتياجات للمستثمرين الأجانب.
- تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة.
- يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى بنفس القطاع سواء داخل المؤسسة أو خارجها أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية .
- يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة.
- يسمح للمؤسسة الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة.

ثانيا: أهداف النظام المحاسبي المالي

سيساهم تقديم المعلومة المالية وفق متطلبات المكتب الدولي للمعايير المحاسبية بلا شك في تحسين جودتها و سيساعد في تحقيق أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

- ❖ إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني .
- ❖ تقريب ممارستنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية .
- ❖ تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية و أكثر شفافية .
- ❖ تقييم عناصر الميزانية وفق مبدأ "الصورة الوافية و العادلة" .

و كذلك يهدف الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد إلى تحقيق جملة أهداف منها²:

1. ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب و يتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية .
2. يسهل مختلف المعاملات المالية و المحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية و الأجنبية .
3. العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات .
4. جعل القوائم المحاسبية و المالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية .
5. إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية و الأداء و تغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة .
6. قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن و بين المؤسسات على المستوى الوطني و الدولي .

¹ جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة و الجباية "وفق النظام المحاسبي المالي الجديد"، متبعة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 12 .

² شعيب قلوبو و آخرون، آليات التنسيق بين النظام الضريبي الجزائري و النظام المحاسبي المالي الجديد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، تخصص محاسبة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 2010/2009، ص 50 - 51 .

7. المساعد على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحن الآليات الاقتصادية و المحاسبية التي تشترط نوعية و كفاءة التسيير .
8. يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين و المساهمين الآخرين حول مصداقيتها و شرعيتها و شفافيته.
9. سيساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات و تسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق .
10. إعطاء معلومة صحيحة و كافية موثوق بها و شفافة تشجع المستثمرين و تسمح لهم بمتابعة أموالهم .

المطلب الثاني : تقديم حسابات النظام المحاسبي المالي

إن الحسابات في النظام المالي المحاسبي قسمت إلى سبعة أصناف و تنقسم المجموعات إلى حسابات رئيسية خصص لها عمود يتكون من رقمين ثم قسمت هذه الحسابات الرئيسية إلى حسابات فرعية أيضا إلى حسابات جزئية.

الفرع الأول: حسابات المجموعة الأولى و الثانية

الجدول رقم (01): حسابات المجموعة الأولى و الثانية

الحسابات حسب scf
المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال
10- رأس المال و الاحتياطات و ما يماثلها.
11- الترحيل من جديد.
12- نتيجة الدورة.
13- النواتج والأعباء المؤجلة خ- د الاستغلال.
14- متاح.
15- مؤونة للأعباء- خصوم غير جارية.
16- القروض و الديون المماثلة.
17- الديون المرتبطة بالمساهمات.
18- حسابات ارتباطات بدين المؤسسات (الوحدات) و الشركات بالمساهمات.

19- متاح
المجموعة الثانية: حسابات التثبيتات
20- التثبيتات المعنوية.
21- التثبيتات العينية.
22- التثبيتات في شكل امتياز.
23- تثبيتات قيد الانجاز.
24- متاح.
25- متاح.
26- المساهمات و الديون الدائنة الملحقمة بمساهمات.
27- التثبيتات المالية الأخرى.
28- اهتلاك التثبيتات.
29- خسائر القيمة عن التثبيتات.

المصدر : من إعداد الطلبة استنادا على scf

إن حسابات رؤوس الأموال تمثل عناصر التمويل التي تستوجبها مقتضيات جاهزة و توسيع نشاط المؤسسة.¹

حسابات التثبيتات تعتبر من الأصول الثابتة كما جاء بها النظام المحاسبي المالي عن تلك الأصول غير الجارية العينية و المعنوية و المالية التي تكون بحوزة المؤسسة و لأكثر من سنة.²

¹ خديجة غضبان ، معالجة عمليات التأمين محاسبيا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 2012-2013، ص58.

² كنوش عاشور، المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات) وفقا للنظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص 93.

الفرع الثاني: حسابات المجموعة الثالثة و الرابعة

الجدول رقم (02): حسابات المجموعة الثالثة و الرابعة

الحسابات حسب scf
المجموعة الثالثة:
30- مخزونات البضائع.
31- مواد أولية ولوازم.
32- التموينات الأخرى.
33- سلع قيد الإنتاج.
34- خدمات قيد الإنتاج.
35- مخزونات المنتجات.
36- المخزونات المتأتية من التثبيتات.
37- المخزونات في الخارج.
38- المشتريات المخزنة.
39- خسائر القيمة عن المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ.
المجموعة الرابعة:
40- الموردون والحسابات الملحقه.
41- الزبائن والحسابات الملحقه.
42- المستخدمون والحسابات الملحقه.
43- الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقه.
44- الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية.
45- المجتمع والشركاء.
46- مختلف الدائنين ومختلف المدينين.
47- الحسابات الانتقالية و الإنتظارية.
48- الأعباء والمنتجات المعايينة.
49- خسائر القيمة عن حسابات الغير.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على SCF

تبقى المخزونات تمثل جزء من الأصول المتداولة المشتراة من قبل المؤسسة، لغرض إما البيع على حالها أو تحويلها إلى إنتاج (حسب SCF) أما حسابات الغير وهي مجموعة الذمة والالتزامات التي اكتسبتها المؤسسة بمقتضى علاقتها مع الغير.¹

الفرع الثالث: حسابات المجموعة الخامسة

الجدول رقم (03): حسابات المجموعة الخامسة

الحسابات حسب SCF
50- القيم المنقولة للتوظيف.
51- البنوك و المؤسسات المالية و ما يماثلها.
52- الأدوات المالية المشتقة .
53- الصندوق.
54- وكالات التسبيقات و الاعتمادات.
55- متاح.
56- متاح.
57- متاح.
58- التحويلات الداخلية.
59- خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على scf

تمثل الديون مجموعة الالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة اثر علاقتها مع الغير، تغير مكان الديون بالحسابات المالية حيث جمع هذا الصنف في SCF خزينة المؤسسة منها حسابات البنك، حسابات جارية البنكية و الصندوق.²

¹ خديجة غضبان، نفس المرجع السابق، ص 59.

² خديجة غضبان، نفس المرجع، ص 59.

الفرع الرابع: حسابات المجموعة السادسة و السابعة

الجدول رقم(04): حسابات المجموعة السادسة و السابعة

الحسابات حسب scf
60- المشتريات المستهلكة.
61- الخدمات الخارجية.
62- الخدمات الخارجية الأخرى.
63- أعباء المستخدمين .
64- الضرائب والرسوم المدفوعة المماثلة.
65- الأعباء العملية الأخرى.
66- الأعباء المالية.
67- العناصر الغير عادية - الأعباء - .
68- متاح .
69- الضرائب على النتائج و ما يماثلها.
المجموعة السابعة
70- المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة.
71- متاح .
72- إنتاج مخزن أو المنقوص من المخزون.
73- الإنتاج المثبت.
74- إعانات الاستغلال.
75- المنتجات العملية الأخرى.
76- المنتجات المالية.
77- العناصر الغير عادية.
78- الاسترجاعات عن خسائر القيم والمؤونات.
79- متاح.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا على SCF.

تسمى المجموعة السادسة و السابعة حسابات التسيير و نعني بحسابات التسيير الذي يعني قيام المؤسسة بعملية توليف لإمكاناتها مع مجموعة عناصر من المصاريف بهدفها المادي و النقدي و هو تحقيق الإيرادات¹

المطلب الثالث: الوثائق التي قدمها النظام المالي المحاسبي

تشكل القوائم المالية في مجملها مخرجات النظام المحاسبي المالي، وتعتبر المصدر الحقيقي للمعلومات التي يحتاجها المحلل المالي في عمله، وستتطرق في مطلبنا هذا إلى ثلاثة أنواع من القوائم المالية نقسمها إلى: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات النقدية.

الفرع الأول: الميزانية

أولاً: تعريف الميزانية

الميزانية هي تصوير للموضع المالي أو الحالة المالية للمؤسسة وذلك في لحظة زمنية معينة (تاريخ إعداد القائمة)، وعليه فإن محتويات الميزانية هي عناصر لحظية وتعرف محاسبياً بمصطلح الأرصدة تمييزاً لها عن التيارات أو التدفقات والتي تمثل مكونات القوائم المالية الأخرى: حسابات النتائج، قائمة التدفقات النقدية².

كما أن للميزانية عدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: هي جدول يشمل جانبين جانب الأصول مرتب حسب درجة السيولة ومبدأ السنوية مع إعداد تقدير عناصر الأصول بالقيمة الحقيقية وجانب الخصوم مرتب حسب تاريخ الاستحقاق ومبدأ السنوية³.

التعريف الثاني: تعرّف الميزانية بأنها الجدول المرتب والمقوم لعناصر الذمة المالية للمؤسسة بتاريخ معين، وخلال فترة من الزمن عادة سنة، حيث ينقسم هذا الجدول إلى قسمين:

- الجانب الأيسر ويحتوي على مصدر أو منشأ الأموال ويسمى بالخصوم.

- الجانب الأيمن يشمل عناصر التي تم اقتناؤها اعتماداً على الأموال الموجودة لدى المؤسسة ويسمى بالأصول⁴.

¹ نفس المرجع، ص 60.

² عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 215.

³ محمد دحموش، التحليل المالي، مطبعة بريس مارين، الجزائر، 2004، ص 23.

⁴ زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، التسيير المالي: حسب البرنامج الرسمي الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، 2011، ص 12.

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج

أولاً: تعريف جدول حسابات النتائج:

لقد عرف النظام المحاسبي المالي حساب النتائج بأنه: " بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح و الخسارة)"¹.

الفرع الثالث: جدول تدفقات الخزينة

أولاً: مفهوم قائمة التدفقات النقدية:

تعتبر قائمة التدفقات النقدية القائمة الثالثة بعد كل من قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل (بيان الأرباح والخسائر) والتي أصبحت لازماً على الشركات إعدادها على أنها جزء لا يتجزأ من بياناتها المالية لكل فترة تقدم البيانات المالية عنها وذلك حسب ما يتطلبه المعيار المحاسبي رقم (7) المعدل في عام 1992، وهذا أصبح ملزماً اعتباراً من 1994/01/01 وتعتبر هذه القائمة بديلاً لقائمة مصادر الأموال واستخداماتها والتي كانت تعد قبل ذلك التاريخ².

ويعرف أيضاً "على أنه لوحة قيادة أمام قيمة الإدارة المالية بحيث تتخذ على ضوءها القرارات الهامة الإستراتيجية كتغيير النشاط أو توسيعه أو الانسحاب منه أو النمو أو غيرها، كما يمكن اعتباره أداة تحليل متميزة وهامة تتجاوز نقائص التحليل الذمي وتقوم على منظور ديناميكي وتبحث على الخيارات الإستراتيجية للمؤسسة لنتائجها المستقبلية"³.

¹ رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة نيل شهادة ماجستير محاسبة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2010/2011، ص 92.

² مفلح محمد عقل، الإدارة المالية و التحليل المالي، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، 2010، ص 273.

³ نصرالدين بن نذير عمار بوشناف، جدول تدفقات الخزينة، ملتقى حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الأيام 13. 15 أكتوبر 2009، ص 02.

خلاصة الفصل:

يمكن من خلال قراءة هذا الفصل فهم و لو بشكل بسيط وظيفة النظام المحاسبي المالي في التأمين، وكذلك الدليل المحاسبي لهذه الأخيرة، وكذا المقومات أو الركائز التي يقوم عليها النظام، فالتأمين ينحصر في كونه عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين، يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له المؤمن له مقابل مبلغ يدفعه هذا الأخير، كما يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية.

تمهيد:

إن الغرض من القيام بدراسة الحالة هو اكتشاف كل جوانب الموضوع، وفي هذا الفصل سيتم محاولة إسقاط ما تم التعرض له في الجانب النظري على أرض الواقع إلى أن يتم الوصول إلى النتائج النهائية. انالصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء أصبحت تستفيد من نظام محاسبي به حسابات فرعية تتماشى من طبيعة النظام المالي المحاسبي.

كما سيتم محاولة تحقيق الهدف من إجراء هذه الدراسة لمعرفة التسجيلات المحاسبية والمالية للمؤسسة و معرفة النظام المحاسبي المتبع وهذا من خلال:

-المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية .

-المبحث الثاني: دراسة التسجيلات المحاسبية حسب النظام المالي المحاسبي.

-المبحث الثالث: تطبيق العمليات المحاسبية حسبالنظام المالي المحاسبي.

المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية

المطلب الأول: نشأة وتعريف مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي

الفرع الأول: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي

وقد مر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء بالوادي بعدة مراحل و هي :

المرحلة الأولى: (1976-1985): في هذه المرحلة تم إنشاء الصندوق الوطني وكان عبارة عن مركز للمراسلات المحلية التابعة للصندوق الوطني بقسنطينة الذي كان يهتم بالشرق والجنوب الشرقي وكانت مهام مركز الوادي عبارة عن مركز التعويضات (مركز دفع واستلام ملفات المشتركين في الوادي).

المرحلة الثانية: (1985-1988): في هذه المرحلة تم إنشاء صندوق في ولاية بسكرة الذي كان تابعا لولاية قسنطينة ماليا فقط أما التسيير يتم محليا في بسكرة، وبهذا أصبح مركز الوادي عبارة عن فرع تابع لصندوق بسكرة. المرحلة الثالثة: (1988- إلى يومنا هذا): في هذه المرحلة عرف الصندوق الوطني عدة تغيرات عبر عدة مراسيم أهمها مرسوم (223/1985) القاضي بتأسيس صناديق على مستوى كل الولايات وفروع لها على مستوى الدوائر ومراكز مراسلات محلية على مستوى المناطق النائية.

وهكذا تم إنشاء الصندوق الوطني لتأمينات بالوادي كصندوق ولائي باللامركزية حيث يكون التسيير محليا ككل الصناديق الولائية عبر الوطن حيث ترتبط كل الصناديق الولائية بالمديرية العامة بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: تعريف مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

وكما تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومهمتها تحصيل الاشتراكات من أرباب العمل، وتقديم الخدمات للمؤمنين.

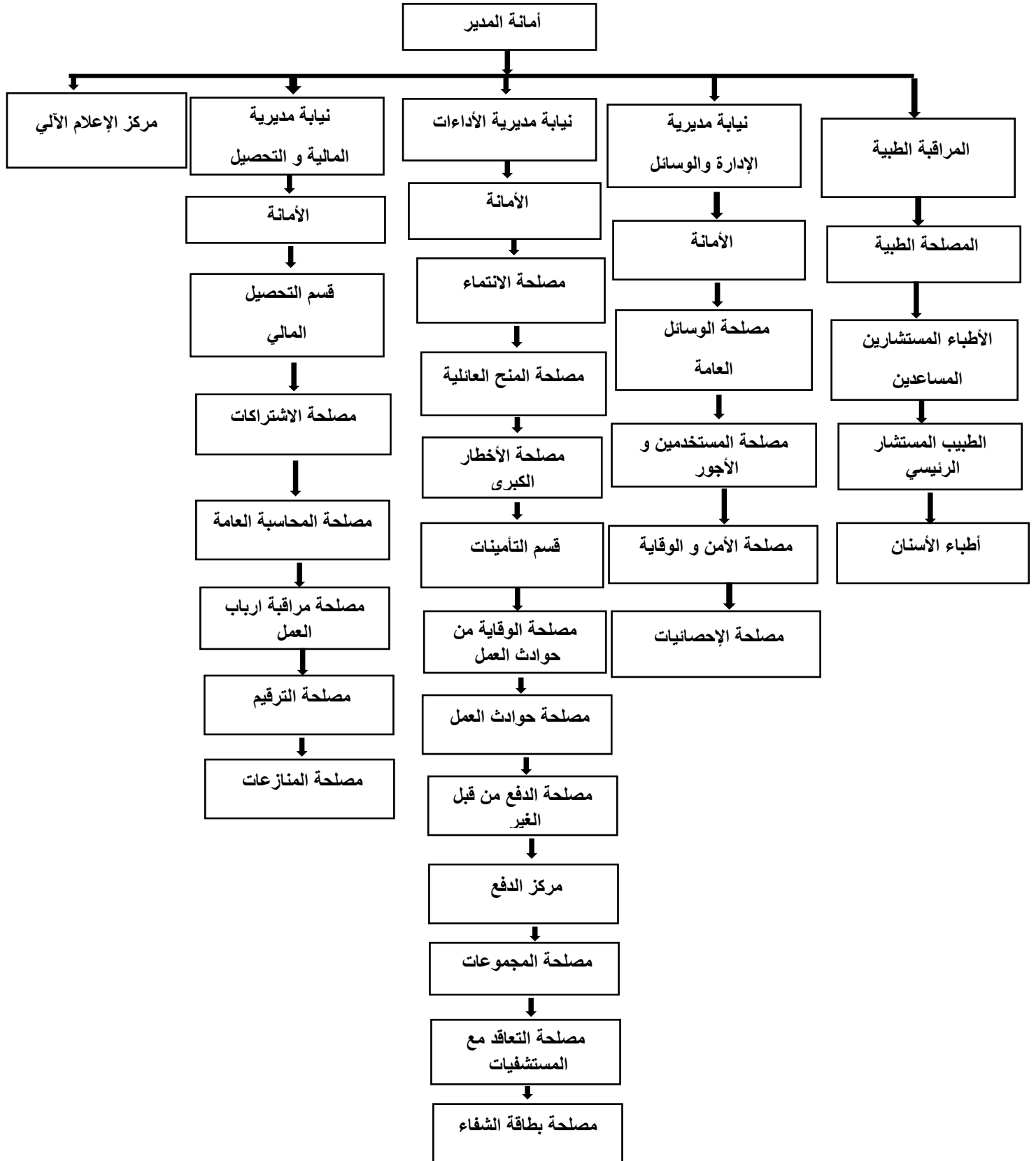
المطلب الثاني: مهام و هيكل الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي

الفرع الأول: مهام الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي

- ظهر صندوق التأمينات الاجتماعية سنة 3393م وبعد الاستقلال أصبح تابعا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ثم أصبح تابعا لوزارة العمل والصحة والسكان، أما حاليا فهو تابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء المهام التالية:
- تسير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية .
- تسير الأداءات العائلية الموضوعة قانونا على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي .
- .تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الخدمات ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المترتبة عنه
- يساهم في تطوير سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي .- يمارس المراقبة الطبية على المستفيدين
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا وللمستخدمين.
- القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسير مختلف اللجان والجهات القضائية التي تقوم بالفصل في الاختلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.
- اعلام المستفيدين و أصحاب العمل بحقوقهم و التزاماتهم.

الفرع الثاني : هيكل الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بوكالة الوادي



المصدر: مصلحة المستخدمين بالضمان الاجتماعي بالوادي.

أولاً: المدير

هو الاطار السامي التنفيذي بالصندوق الوطني ويتم تعيينه من طرف المدير العام ، وهو الذي يؤمن السير الحسن للمؤسسة ومن صلاحياته:

- هو وحده الأمر لمسؤولي الوكالة ويتخذ الإجراءات.
- هو المسؤول عن السير العام للصندوق ، ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمارس سلطة الاشراف الإداري على جميع الموظفين.
- هو الأمر بصرف إيرادات الصندوق و نفقاته.
- أمانة المدير: وهي تحت المسؤولية المباشرة للمدير وهي بمثابة الوسيط بين المدير ومصالح المؤسسة ويجب ان تتميز بالسرية والثقة وأدائها على اكمل وجه ومن مهامها:
- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد الصادر والوارد للمؤسسة وتسجيله في سجل خاص.
- الإعلان عن الأوامر التي يصدرها المدير.
- تحديد مواعيد الاستقبال مع المدير.

ثانيا : نيابة مديرية الأداءات (التعويضات)

يسيرها نائب مدير مكلف بالأداءات ، وبها أمانة تتمثل مهمتها في استقبال البريد الصادر و الوارد و كتابة جميع الوثائق الضرورية على جهاز الإعلام الآلي ، ويتفرع عنها خمسة مصالح وهي كالتالي:

1-مصلحة الانتماء: تقوم هذه المصلحة بعملية ضم و انتماء المؤمن للصندوق وكذا ضم ذوي الحقوق كي يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية.

2-المنح العائلية: تقوم هذه المصلحة بتسديد المنح العائلية المخصصة للأطفال من أبناء المؤمنين أو أبناء من هم تحت كفالتهم.

3-مصلحة الأخطار الكبرى: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات حوادث العمل بعد معاينتها من طرف الطبيب المستشار ثم يتم التعويضات لمستحقيها.

4-قسم التامينات: يستقبل هذا القسم الوصفات الطبية و العطل المرضية وملفات النقل قصد العلاج وملفات الحمامات المعدنية لتصفيتها وكذلك ملفات إعادة التأهيل الصحي، ثم تسديد التعويضات ، وتحويل ما يتطلب المراقبة الى المراقبة الطبية.

5- مصلحة حوادث العمل: تستقبل تصرحات الحوادث من طرف أرباب العمل أو من أهالي الضحايا أو مفتشي العمل قصد فتح ملفاتهم و التحقق من مدى صحة المعلومات ثم التعامل معها وفقا للقوانين المعمول بها.

6- مصلحة الدفع من قبل الغير: مهمتها مراقبة ملفات المؤسسات المتعاقدة من الصندوق، وذلك عن طريق تقديم الأدوية أو الأعضاء الاصطناعية و التجهيزات الخاصة بالمعاقين ثم تسديد المصاريف من قبل الصندوق.

7-مركز الدفع: مهمته إستقبال الملفات الطبية وتسديدها.

8- مصلحة التعاقد مع المستشفيات:وهي مختصة بالعلاقة مع المستشفيات في استقبال الفواتير وتحليص المستشفيات والعيادات ، وكذلك مراقبة أداء الخدمات من طرفه الأخيرة للمرضى المؤمنين وذوي الحقوق.

9-مصلحة بطاقة الشفاء: تدون فيها كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المؤمنين وذوي الحقوق وتحتوي أيضا على المعلومات التي تسمح بالحصول على الحق في تعويض أداءات الضمان الاجتماعي.

ثالثا: نيابة مديرية الإدارة و الوسائل.

يتفرع منها أربعة مصالح وهي:

1-مصلحة الوسائل العامة و التجهيزات: يشرف على تسييرها رئيس مصلحة و أعوان، ومن مهامها:

-تسيير المخزونات من حيث الأثاث و المعدات واللوازم المكتبية، وكذلك متابعة حظيرة السيارات .

-استقبال البريد الصادر و الوارد للمؤسسة، كما انها تحتوي على مكتب خاص بتحويل المكالمات الهاتفية.

2-مصلحة الوقاية من حوادث العمل: مهمتها وضع استراتيجية للوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.

3-مصلحة الأمن: مهمتها متابعة كل التحركات اليومية لدخول وخروج العمال و المؤمنين داخل الوكالة كما تقوم بمراقبة جميع المكاتب و مراقبة الأمن و المبنى لتسهر على أمنه.

رابعاً: نيابة مديرية المالية والتحصيل.

تتكون من خمسة مصالح وهي:

- 1- **مصلحة الاشتراكات:** هي القلب النابض لصندوق حيث تقوم بتحصيل اشتراكات ارباب العمل ومتابعة ملفاتهم واستلام أوراق الوضعية الحركية للعمال الأجراء.
 - 2- **مصلحة المحاسبة العامة:** تقوم هذه المصلحة بوضع ميزانية تقديرية وتسديد الفواتير و أجور العمال و متابعة كل مصاريف التكاليف و الإيرادات و جميع الإجراءات المحاسبية.
 - 3- **مصلحة مراقبة ارباب العمل:** تقوم هذه المصلحة بالمراقبة الميدانية لجميع المنخرطين في الضمان الاجتماعي لاسيما دفع الاشتراكات و تأمين العمال المنتسبين اليهم و تطبيق الترقيم الاجباري.
 - 4- **مصلحة الترقيم:** تقوم هذه المصلحة بإدخال الملفات عن طريق الاعلام الآلي واستخراج ارقام التسجيل للضمان الاجتماعي وكذلك شهادات الانتماء للمؤمنين عليهم وترقيم ملفات ارباب العمل.
 - 5- **مصلحة المنازعات:** ينقسم دور هذه المصلحة الى قسمين:
 - **منازعات ارباب العمل:** متابعة ارباب العمل الذين يقومون بدفع شيكات بدون رصيد او يرتكبون مخالفات قانونية.
 - **منازعات عامة:** وهي خاصة بمتابعة المؤمنين الذين يرتكبون مخالفات ضد قوانين الضمان الاجتماعي كتزيف الوصفات الطبية...الخ.
- خامساً: المراقبة الطبية**
- تشرف على مراقبة المؤمنين عليهم من أدوية و عطل مرضية و حوادث العمل و كذلك العجز الناتج عن العمل .
- سادساً: مركز الاعلام الآلي.**
- يقوم باعداد وبرمجة واستخراج كل ما هو متعلق بأنظمة الحاسوب و الاعلام الآلي، وربط المصالح و المراكز بشبكة إمداد المعلومات.

المبحث الثاني: دراسة التسجيلات المحاسبية حسب النظام المالي المحاسبي

المطلب الأول: دراسة بعض عمليات التأمينات الاجتماعية

الفرع الأول: تعويض الأدوية

أ/ تعريفها:

هو عبارة عن مادة تستعمل في تشخيص او معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها ، يعمل الدواء غالبا على زيادة او إنقاص وظيفة ما في الجسم، ولا ينشئ وظيفة جديدة.

ب/ نسبتها:

1 - نسبة 100 بالمئة

2- نسبة 80 بالمئة

ج- تعويضها:

إذا كان المؤمن أو ذوي حقوقه معترفا بأنه مصاب بإحدى الأمراض المزمنة.

إذا كان المؤمن أو ذوي حقوقه يستفيدون من ربع حادث عمل أو مرض مهني بحيث تكون نسبته تساوي أو تقل عن 50 بالمئة.

بالنسبة لكل الحالات الأخرى تدفع مباشرة إلى الصيدلية نسبة 20 بالمئة من المبلغ إذا كنت منتما إلى صيدلية

متعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فهي تتحمل دفع تذاكر التخفيض التي تمثل

80 بالمئة وهو الفارق كي يسدد سعر الدواء 100 بالمئة.

الفرع الثاني: تعويض العطل المرضية

أ - تعريفها: لكل موظف الحق في تغيبات لأسباب صحية سواء كان المرض مؤقتاً أو طويل الأمد، ولا

يحق للموظف أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض، إلا بعد تقديم شهادة طبية .

ب- نسبتها:

- العطل المرضية طويلة المدى: نسبة 100 بالمئة .

- العطل المرضية المؤقتة: 50 بالمئة .

ج - تعويضها:

- من أول يوم للتوقف عن العمل حتى اليوم 15: تساوي التعويضات 50 بالمئة من أجر المنصب اليومي بعد

اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الاجتماعي.

- من اليوم 16 من التوقف عن العمل إلى ما فوق: تساوي التعويضات 100 بالمئة من أجر المنصب اليومي

بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

- الإقامة بالمستشفى: أثناء الإقامة تحسب التعويضات اليومية بنسبة 100 بالمئة من أول يوم للتوقف عن

العمل.

- المرض الطويل: تحسب التعويضات اليومية 100 بالمئة من أول يوم يقرر فيه المؤمن إصابته بمرض طويل الأمد.

الفرع الثالث: التعويضات على الأمومة

أ - تعريفها: والمقصود بيها إعطاء حماية للمرأة بشكل عام، حيث يسمح لها بالعلاج والاستفادة في عيادة من أجل الوضع في ظروف حسنة، ويشمل التكفل بكل المصاريف المترتبة على الحمل والوضع .

ب - نسبتها : 100 بالمئة

ج - تعويضها:

- 15 يوما أو (100) ساعة خلال (3) أشهر التي سبقت أول معاينة طبية للحمل.

- (60) يوما أو (40) ساعة خلال (12) شهرا التي سبقت تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

- لها الحق في عطلة مدتها (14) أسبوعا.

- تستفيد خلال العطلة من تعويضه يومية وفي هذه الحالة يتطلب منها: التوقف عن العمل أسبوع أو ستة أسابيع على الأكثر قبل التاريخ المزعوم للوضع.

أما بعد الوضع فإنه يجب أن تقدم لوكالة الضمان الاجتماعي الشهادة الخاصة للوضع، ينجزها الطبيب المختص أو القابلة في أقرب وقت ممكن، أما بعد الوضع تدفع شهادة ما بعد الوضع وذلك بعد عملية الفحص الخاصة بأمراض النساء خلال 8 أسابيع بعد الولادة.

وتستفيد المرأة العاملة المرضعة عند انتهاء عطلة الأمومة من ساعات الرضاعة وهو ما يسمح به تشريع العمل

كغياب مدفوع الأجر خلال سنة موزعة كالتالي:

- ساعتان في اليوم مدة ستة أشهر الأولى بعد الولادة.

- ساعة في اليوم مدة 6 أشهر الأخيرة بعد الولادة.

تدفع وكالة الضمان الاجتماعي للمؤمنة اجتماعية تعويضه يومية خلال أربعة عشر أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل

6 أسابيع قبل الولادة، إذا تمت الولادة قبل الوقت المحتمل فلا تقلص فترة التعويض المقدّر ب 14 أسبوعا.

التعويضات اليومية تساوي 100 بالمئة من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن تحصيل التعويضات اليومية مرة واحدة في نهاية عطلة الأمومة ، وفي حالة يجب أن تقدم المؤمنة في كل مرة

لهيئة الضمان الاجتماعي تصريح بعدم العمل.

- كما تقدم لوكالة الضمان الاجتماعي ما يلي: بيان العطلة المرضية - شهادة الراتب، يثبت عليها تاريخ التوقف

عن العمل ومبلغ آخر أجر متقاض، ينجزان من طرف المستخدم، شهادة طبية توضح حق الاستفادة من عطلة

14 أسبوعا.

الفرع الرابع: التعويضات على الوفاة

أ-تعريفها: عند وفاة المؤمن له اجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

راس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:-الزوج(ة)-الأطفال المتكفل بهم-الأصول المتكفل بهم

ب-نسبتها: 100 بالمئة

ج-تعويضها: يجب ان يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت

تاريخ الوفاة.

الفرع الخامس: التعويضات عن حوادث العمل

أ-تعريفه: الحادث الذي انجز عنه ضرر جسدي ، شريطة ان يكون:

-قد وقع لك بمكان مزاولة العمل و أثناء الفترة المحددة له.

-الواقع خلال المسافة التي تقطعها ذهابا و إيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتها ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان الذي تتردد عليه عادة لتناول الطعام.....).

-أثناء مهمة عمل.

ب-نسبته: 100 بالمئة.

ج-تعويضاته:

أداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100 بالمئة من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة ،
الاصطناعية).

تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، و تسدد بنسبة 100 بالمئة من الأجر المرجعي، يتم
تسديد التعويضة اليومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، و يتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي
وقع فيه الحادث.

يمكن الاستفادة أيضا من:

*ريع شهري و الذي يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 10 بالمئة.

*رأس مال تمثيلي للريع ، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 بالمئة وتراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن
يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لبعض العمليات

قبل ان توجه التأمينات الى المصالح المالية تتم عملية تسديد مستحقات المؤمن لهم اجتماعيا، تمر هذه التأمينات بالمصالح المعنية و المنظوية تحت نيابة المديرية للتأمينات الاجتماعية، وتعالج ملفات المؤمن لهم اجتماعيا لدى المصالح المختلفة للنيابة.

قد يضم الحساب الوسيط من المجموعة (4) من حساب وحيد في المجموعة (6) المقابل لهذا الحساب و سنرصد الحسابات الوسيطة من المجموعة (4) بحساب او حسابين كحد أقصى من المجموعة (6).

سنختار حساب البنك (512400) في هذه الحالة.

* تمر هذه العملية بمرحلتين هما:

-المخالصة: نقيد الحساب الوسيط للتأمينات الاجتماعية في الجانب المدين و حساب البنك في الجانب الدائن كمايلي ويتم التسديد بتحويل بنكي الى حساب المستفيد.

تسجيل القيود التسديد

رقم الحساب	البيان	مدين	دائن
461015	تسديد أخطاء اجتماعية للدفع (إسم المستفيد)	*****	*****
512400	البنك (قيد تسديد)	*****	*****
461020	تسديد العطل المرضية للدفع (إسم المستفيد)	*****	*****
512400	البنك (قيد تسديد)	*****	*****
461021	تسديد العطل أمومة للدفع (إسم المستفيد)	*****	*****
512400	البنك (قيد تسديد)	*****	*****
461023	تسديد رأس المال الوفاة (إسم المستفيد)	*****	*****
512400	البنك (قيد تسديد)	*****	*****
461030	تسديد حوادث عمل (إسم المستفيد)	*****	*****
512400	البنك (قيد تسديد)	*****	*****

- الترسيد: نرصد الحسابات الوسيطة للمجموعة (4) بما يقابلها من حسابات المجموعة (6).

وهي كما يلي:

رقم الحساب	البيان	مدين	دائن
600109	مواد صيدلية 80%	*****	
600113	مواد صيدلية 100%	*****	
461015	أداءات إجتماعية للدفع (قيد ترصيد)	*****	*****
600136	عطلة مرضية 50%	*****	
600137	عطلة مرضية 100%	*****	
461020	عطلة مرضية للدفع (قيد ترصيد)	*****	*****

*****	*****	عطلة أمومة	600141
*****	*****	عطلة أمومة للدفع (قيد ترصيد)	461021
*****	*****	رأس مال الوفاة	600146
*****	*****	رأس مال الوفاة للدفع (قيد ترصيد)	461023
*****	*****	حادث عمل	600205
*****	*****	حادث عمل للدفع (قيد ترصيد)	461030

ملاحظة: الحسابات المستعملة في هذا المثال مقتبسة من (نظام المحاسبي المالي) مع التعديل الذي رآه الصندوق

مناسبا بما يتماشى مع و ضروريا للعمل به.

المبحث الثالث: تطبيق العمليات المحاسبية حسب النظام المالي المحاسبي

المطلب الأول: القيود المحاسبية لتعويض الأدوية و العطل المرضية

الفرع الأول: قيد تعويض الأدوية

في 2017/05/01 تقدم شخص للحصول على التعويض لكمية الأدوية المشتريه حيث أن مبلغ الأدوية يقدر

ب: 10000 دج وبما أنه قام بفحوصات طبية ، فإن صندوق الضمان الاجتماعي يقوم بتعويض بنسبة

80 %.

8000	8000	2017/05/01	512400	461015
		أداءات اجتماعية للدفع البنك (قيد التسديد)		
8000	8000	2017/05/01	461015	600109
		مواد صيدلية 80 % اداءات اجتماعية للدفع (قيد الترسيد)		

التوضيح: مبلغ التعويض من الضمان الاجتماعي نسبة 80 %

المبلغ الذي يدفع للصيدلية بنسبة 20 %

الفرع الثاني: قيد تعويض العطل المرضية

عامل منخرط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء، في 05 مارس 2017 تحصل على عطلة مرضية لمدة شهر، وتعوض العطل المرضية بعد استئناف العمل وكانت اجرة العامل 47000 دج قبل الاقطاعات.

47000	47000	2017/03/05	512400	461020
		عطل مرضية للدفع بنك (قيد تسديد)		
47000	47000	2017/03/05	461020	600137
		عطل مرضية عطل مرضية للدفع (قيد التزويد)		

إذا كانت العطل المرضية:

1_____ 15 تحسب بنسبة 50 %

15_____ فما فوق تحسب بنسبة 100 %

المطلب الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الأمومة و الوفاة

الفرع الأول: قيد تعويض الأمومة

في 2017/01/23 قدمت ليلى عويني للضمان الاجتماعي بيان عطلة أمومة+شهادة الراتب+شهادة

طبية (حق الاستفادة من عطلة 98 يوما) للحصول على عطلة أمومة حيث أن الأجر المتحصل عليه

يقدر ب 53945,89 دج

- حيث أن مبلغ الاشتراك الأجر $100\% \times$

- التسجيل حسب 06 أشهر، حيث لا يوجد لها غياب في 06 أشهر قبل طلب عطلة الأمومة.

- تحسب التعويضات على أساس 98 يوما.

- أجر عطلة 98 يوما هو: 133488,28 دج.

133488,28	133488,28	2017/01/23	512400	461021
		عطل أمومة للدفع بنك (قيد تسديد)		
133488,28	133488,28	2017/01/23	461021	600141
		عطل أمومة عطل أمومة للدفع (قيد الترسيد)		

الفرع الثاني: قيد تعويض الوفاة

تقدمت زوجة كمال بن عمر (لديه 2 أولاد) المتوفي و المنتمي لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
الأجراء 2017/01/26 حيث كان يتقاضى اجرة شهرية قدرها 47246,49 دج.

ملاحظة: اعمار الأولاد أقل من 18 سنة.

$$566957,88 = 12 \times 47246,49 \text{ شهرا}$$

$$188985,96 = 3 \div 566957,88$$

188985,96	188985,96	2016/12/31	512400	461023
		راس مال وفاة للدفع بنك (قيد تسديد)		
188985,96	188985,96	2016/12/31	461023	600146
		راس مال وفاة راس مال وفاة للدفع (قيد الترسيد)		

في حالة وفاة يتم تعويض ذوي الحقوق بنسبة 100 %

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للنظام المحاسبي المتبع في مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي رأينا أنه من الضروري الاعتماد على نظام التطور التكنولوجي والتقني وهذا راجع للإيجابيات التي جاء بها بغرض تحقيق الفعالية اللازمة في معالجة المعلومات وضرورة البحث عن الإجراءات من أجل تحسين هياكل تدفق المعلومات المحاسبية المناسبة، والتي تساعد على تحسين سير العمل داخل المؤسسة.

الختاتمة

من خلال تناولنا لموضوع النظام المحاسبي المالي كعنصر هام وأدوات فعالة لأجل إنجاح مسارات التسيير داخل المؤسسة، حاولنا أن نبين إلى أي مدى يمكن تفاعل هذا النظام داخل المؤسسة.

و يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، و ذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي و الاقتصادي بصفة عامة إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات و ازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء و التأمين ضد الخطر و ذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

من خلال دراستنا التطبيقية بمصلحة المحاسبة والمالية لصندوق الضمان الاجتماعي بالوادي يمكن أن نستخلص مدى أهمية هذه المصلحة، حيث تطبق النظام المالي المحاسبي وكما تعتبر المحرك الأساسي والقلب النابض بالحياة لتسيير مختلف جوانب الأعمال المحاسبية المالية للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

وقد إستخلصنا عدة نتائج حول هذا الموضوع:

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى صحيحة: "إن للتأمين دور مهم في حياة الفرد اجتماعياً واقتصادياً"، ومن خلال دراستنا تبين أن التأمين أدي إلى رفع المستوى المعيشي للفرد ووفر له الاستقرار والأمن له ولعائلته.

الفرضية الثانية صحيحة: "شكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصادات"، ومن خلال دراستنا تبين أن النظام المحاسبي المالي إطاراً تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية العامة.

الفرضية الثالثة صحيحة: "إن فعالية النظام المحاسبي المالي و الأداء الجيد لضمان نجاح أهم العمليات المحاسبية المستعملة في الضمان الاجتماعي والمتمثلة في: (المخالصة و الترسيد)، ومن خلال دراستنا تبين ان المخالصة و الترسيد عمليتين هامتين في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

نتائج الدراسة:

- إظهار الحسابات الخاصة بالوظائف للمصالح الرئيسية للضمان الاجتماعي.
- إن الضمان الاجتماعي هو نظام تأميني تكاملي عام يهدف لحماية العمال المنتمون فيه.
- وظيفة النظام المحاسبي المالي لديه دور هام في التأمينات الاجتماعية.
- يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية.
- تسهيل العمليات المعقدة و تنسيق الخدمات بين المصالح.

التوصيات:

بناء على هذه النتائج سوف ندرج بعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية و تساهم في تحسين النظام المحاسبي في مؤسسة الضمان الاجتماعي وهي:

- تدعيم مصلحة المحاسبة والمالية باليد العاملة المؤهلة المتمثلة في إطارات محاسبية متخصصة.
- على مؤسسة الضمان الاجتماعي أن تراعي الوضعية المالية للإجراء في حالة رفع نسبة الاشتراكات.
- مراقبة أصحاب العمل المتهربين من دفع الاشتراكات، وكذلك عمليات التزوير في الوصفات الطبية.
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة.

آفاق البحث:

- هل تطبق مؤسسة cnas المعايير المحاسبية الدولية؟
- كيف يمكن القياس المحاسبي للخدمات التأمينية؟

قائمة المراجع

الكتب بالعربية:

- 1- كمال مُجد جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط1، الأكاديميون لنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 2- سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 1986.
- 3- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.
- 4- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .
- 5- حربي مُجد عريقات، سعيد جمعة عقل ، التأمين و ادارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- 6- أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- 7- أحمد فرغلي مُجد حسن، محاسبة شركات التأمين، دار الثقافة لطباعة والنشر، القاهرة، 1989.
- 8- إبراهيم عبد ربه، الرياضة و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 2003.
- 9- مصطفى كمال طه ، التأمين البحري ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، لبنان 1992.
- 10- عبد الغفار حنفي ، أسواق المال ، مطبعة الدار الجامعية ، القاهرة ، 2000.
- 11- زيد منير العبوي، إدارة التأمين و المخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2007.
- 12- مُجد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار مجدلاوي، سنة الأردن ، 1998.
- 13- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس والمبادئ)، ط1، دار الكندي، الأردن، 2003.
- 14- أسامة عزمي سلام ، موسى شقيري نوري ، ادارة الخطر و التأمين، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007.
- 15- سماتي الطيب ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008.
- 16- مُجد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الاجتماعية ، دراسة مقارنة ، القاهرة، 1996.
- 17- أحمد مُجد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، مصر 2000.
- 18- لبوز نوح، مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد، ج1، مؤسسة الفنون المطبعية والمكتبية لولاية بسكرة ، الجزائر، 2009.
- 19- لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية (سير الحسابات وتطبيقها) ، مطبعة الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2014.
- 20- مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد SCF، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر و التوزيع ، الوادي، 2008 .

21- جمال لعشيشي ، محاسبة المؤسسة و الجباية " وفق النظام المحاسبي المالي الجديد " ، متبعة للطباعة ، الجزائر ، 2010 .

22- كنوش عاشور، المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات) وفقا للنظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011.

23- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

24- مُجَدِّ دحموش، التحليل المالي، مطبعة بريس مارين، الجزائر، 2004.

25- زغيب مليكة، بوشنقىر ميلود، التسيير المالي: حسب البرنامج الرسمي الجديد، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية، 2010-2011.

26- مفلح مُجَدِّ عقل، الإدارة المالية و التحليل المالي، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، 2010. المذكرات:

1- شعيب قلبو و آخرون ، آليات التنسيق بين النظام الضريبي الجزائري و النظام المحاسبي المالي الجديد ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس ، تخصص محاسبة ،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة الوادي ،2009/2010.

2- خديجة غضبان ، معالجة عمليات التأمين محاسبيا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 2012-2013.

3- رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة نيل شهادة ماجستير محاسبة وتدقيق، جامعة أم البواقي ،2010/2011.

الملتقيات:

1- عمور جمال: الاهتلاكات و تدهور قيم التثبيات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية-IAS-IFRS، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة.

2- نصرالدين بن نذير عمار بوشناف ، جدول تدفقات الخزينة، ملتقى حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة سعد دحلب، البليدة ، الأيام 13- 15 أكتوبر 2009.

المجلات:

1- كنوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس.

2- شعيب شنوف، أهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة لشركات الدولية (مجلة جديد الاقتصاد) مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، العدد، 01، الجزائر، 2006.

القوانين و التشريعات:

- 1- الأمر 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يعدل و المتمم القانون 83-11 من المادة 28-29 المؤرخ في 02/07/1983.
- 2- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 من المادة 32 المعدل و المتمم لقانون 83-11.
- 3- المادة 55 من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- 4- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996 من المادة 12 المعدل و المتمم للقانون 83-11.
- 5- المرسوم التنفيذي المادة 30 من القانون رقم 84-27.
- 6- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني المادة 40 من القانون رقم 83-11.
- 7- المادة 47 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02/07/1983 .
- 8- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، قانون 07-11 المادة 03.
- 9- المادة 3 من مشروع قانون المحاسبة المالية.
- 10- المادة 6 من مشروع قانون المحاسبة المالية.
- 11- المادة 1 من مشروع قانون المحاسبة المالية.
- 12- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي، القانون رقم 08-156 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 11.
- 13- الجريدة الرسمية ، القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، المادة 12.
- 14- المادة 15 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-156.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المادة رقم 04 ، بتاريخ 25/11/2007.

التقارير:

- 1- لقرار الوزاري الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 14/02/1984.

المنشورات:

- 1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على البطالة ، مديرية الدراسات الإحصائية و التنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997.
- 2- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مطبعة قسنطينة، 1997.

الكتب بالفرنسية:

1-Djelloul SACI, comptabilité de l'entreprise et système économique, l'espérance algérienne, O.P.U Alger 1991.

2- KADDOURI.A, MIMECHE.A, Cours de comptabilité financier selon les normes IAS/IFRS et le SCF, Alger 2009.

الصفحة	المحتويات
—	الإهداء
—	شكر و عرفان
—	الملخص
—	فهرس الجداول
—	فهرس الأشكال
—	قائمة الملاحق
أ-د	المقدمة
5	الفصل الأول: الإطار العام حول التأمين في الضمان الاجتماعي
6	تمهيد
7	المبحث الأول: عموميات حول التأمين
7	المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره ومفهومه
7	الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره
9	الفرع الثاني: مفهوم التأمين
10	المطلب الثاني : أهمية وأهداف التأمين
10	الفرع الأول: أهمية التأمين
11	الفرع الثاني: أهداف التأمين
12	المطلب الثالث: عناصر التأمين ومزاياه وعيوبه
12	الفرع الأول: عناصر التأمين
15	الفرع الثاني: مزايا و عيوب التأمين
16	المطلب الرابع: نظام التأمين على الأشخاص
17	الفرع الأول : التأمين على الحياة
20	الفرع الثاني: التأمين على البطالة

23	المبحث الثاني: عمليات التأمين في الضمان الاجتماعي
23	المطلب الأول : التأمين على المرض و الأمومة
23	الفرع الأول: التأمين على المرض
25	الفرع الثاني: التأمين على الأمومة
27	المطلب الثاني: : التأمين على العجز و الوفاة
27	الفرع الأول: التأمين على العجز
29	الفرع الثاني: التأمين على الوفاة
30	المطلب الثالث : التأمينات على حوادث العمل و الأمراض المهنية
31	المبحث الثالث: تقديم النظام المحاسبي المالي
31	المطلب الأول : ماهية النظام المحاسبي المالي
31	الفرع الأول: مفهوم وتعريف النظام المحاسبي المالي
32	الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي
35	الفرع الثالث: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي
35	الفرع الرابع: أهمية و أهداف النظام المحاسبي المالي
37	المطلب الثاني : تقديم حسابات النظام المحاسبي المالي
37	الفرع الأول: حسابات المجموعة الأولى و الثانية
39	الفرع الثاني: حسابات المجموعة الثالثة و الرابعة
40	الفرع الثالث: حسابات المجموعة الخامسة
41	الفرع الرابع: حسابات المجموعة السادسة و السابعة
42	المطلب الثالث: الوثائق التي قدمها النظام المالي المحاسبي
42	الفرع الأول: الميزانية

43	الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج
43	الفرع الثالث: جدول تدفقات الخزينة
44	خلاصة الفصل
45	الفصل الثاني: التسجيلات المحاسبية لعمليات التأمين في cnas حسب scf - وكالة الوادي-
46	تمهيد
47	المبحث الأول: تقديم صندوق التأمينات الاجتماعية
47	المطلب الأول: نشأة وتعريف مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي
47	الفرع الأول: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي
47	الفرع الثاني: تعريف مؤسسة الضمان الاجتماعي لوكالة الوادي
48	المطلب الثاني: مهام و هيكل الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي
48	الفرع الأول: مهام الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي
48	الفرع الثاني : هيكل الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة الوادي
53	المبحث الثاني: دراسة التسجيلات المحاسبية حسب النظام المالي المحاسبي
53	المطلب الأول: دراسة بعض عمليات التأمينات الاجتماعية
53	الفرع الأول: تعويض الأدوية
54	الفرع الثاني: تعويض العطل المرضية
55	الفرع الثالث: التعويضات على الأمومة
56	الفرع الرابع: التعويضات على الوفاة
56	الفرع الخامس: التعويضات على حوادث العمل

58	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لبعض العمليات
62	المبحث الثالث: تطبيق العمليات المحاسبية حسب النظام المالي المحاسبي
62	المطلب الأول: القيود المحاسبية لتعويض الأدوية و العطل المرضية
62	الفرع الأول: قيد تعويض الأدوية
63	الفرع الثاني: قيد تعويض العطل المرضية
64	المطلب الثاني: القيود المحاسبية لتعويض الأمومة و الوفاة
64	الفرع الأول: قيد تعويض الأمومة
65	الفرع الثاني: قيد تعويض الوفاة
66	خلاصة الفصل
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
73	الملاحق
–	فهرس المحتويات